

تفعيل مؤسسة الزكاة ودورها في النهوض بالتنمية الاقتصادية

- مع الإشارة الى صندوق الزكاة الجزائري -

Activating the Zakat Foundation and its role in promoting economic development -with reference to the Algerian Zakat Fund-

* أ. غالمي زهيرة *

جامعة حسينية بن بوعلي - الشلف -

* أ. د/ محمد زيدان *

جامعة حسينية بن بوعلي - الشلف -

الملخص:

إن الوطن العربي بالرغم من كفافه الطويل مع التبعية الاقتصادية بمختلف صورها سواء كانت تبعية تجارية أو مالية أو غذائية، ما زال متخلفاً اقتصادياً، ولم يستطع تحقيق التقدم الاقتصادي بعد. ويرجع ذلك كله إلى عدم تمسكه بتعاليم الإسلام من جهة، وقصوره في تحقيق الاستقلال الاقتصادي وسيطرة الحضارة الغربية على شؤون العالم الإسلامي في شتى المجالات، سياسية واقتصادية واجتماعية من جهة أخرى. وعليه فتعد الزكاة أحد البدائل الإسلامية ووسيلة علاج لمشكلة التبعية لهذه الدول وتقوية قدرتها الإنتاجية وتقليل اعتمادها على العالم الخارجي، كونها تحرك الأموال وتحول دون اكتنازها وتدفع بها إلى مجالات التنمية والاستثمار. غير أنه يجب على الدولة أن تتولى مسؤولية جبايتها وإنفاقها من خلال جهاز فني تتوفر فيه الخبرات اللازمة لتحقيق الأهداف المنشودة.

وبناء على ذلك جاء مشروع صندوق الزكاة في الجزائر باعتبار أن الزكاة وسيلة فعالة للخروج مشكلة التبعية الاقتصادية، غير أن هذه التجربة لم تصل إلى مستوى التنظيم الإداري المستقل الذي يؤهلها إلى متابعة عملية الجمع والتوزيع أي أنها لم تخرج من حيز الممارسة الفردية إلى مجال الممارسة المؤسساتية على غرار دول أخرى سابقة إلى ذلك كالسودان وماليزيا.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، التبعية الاقتصادية، التنمية الاقتصادية، الاطار المؤسساتي، الالتزام، التطوع، صندوق الزكاة.

* Zidane1962@gmail.com

* Zahira_ghalmi@yahoo.fr

Abstract :

The Arab world despite the long struggle with the economic dependency of all kinds, whether commercial, financial or food dependency, is still lagging behind economically, and could not achieve economic progress after. This is due to the lack of adherence to all the teachings of Islam on the one hand, and limitations in achieving economic independence and control of Western civilization on the affairs of the Islamic world in various fields, political, economic and social on the other hand. Accordingly, one of the Islamic Zakat alternatives and a means to treat the problem of dependency of these countries and to strengthen its production capacity and reduce its dependence on the outside world, they move money and prevent Aktnazha and paid to the areas of development and investment. However, the state must assume responsibility collected and spent through a technical device in which the necessary expertise is available to achieve the desired goals.

Accordingly, the Zakat Fund project in Algeria came as the Zakat and effective way to get out the problem of economic dependency, but the experiment did not reach the level of the independent administrative organization which position to follow up the collection and distribution process that is, they did not come out of into individual practice to the field of institutional practice Like other proactive so countries such as Sudan and Malaysia.

Key words: Zakat, economic dependency, economic development, institutional framework, cram, volunteering, Zakat Fund.

المقدمة:

تعيش الدول العربية اليوم حياة التخلف الاقتصادي على الرغم من وجود الأموال والثروات وعلى رأسها النفط ، إضافة إلى ما تملكه من ثروة في القيم والمبادئ. ويرجع السبب في ذلك إلى الانحراف عن تعاليم الإسلام وتوجيهاته في جميع نواحي الحياة السياسية والاجتماعية، والاقتصادية. فبالرغم من حصول الدول العربية على استقلالها السياسي إلا أنها ما زالت من الناحية الاقتصادية تقع تحت هيمنة الدول الصناعية، في الوقت الذي لم تتمكن فيه الدول العربية من تغيير هياكلها الاقتصادية أو تحسين موقعها الاقتصادي، في إطار النظام الاقتصادي العالمي، بالشكل الذي يعزز من موقفها الضعيف والتابع للاقتصاد الرأسمالي، ويحقق لها الاستقلال الاقتصادي، وينفي تبعيتها للخارج.

فالاقتصاد الإسلامي ليس بمعزل عن المشاكل الاقتصادية التي يعاني منها أتباعه كالفقر والتبعية الاقتصادية وغيرها، بل له دور في تصفيتهما والقضاء عليها عن طريق الزكاة ، التي تعتبر أهم مورد مالي متحدد سنوياً في الاقتصاد الإسلامي لتمويل الفقراء والمحتاجين والتنمية الاقتصادية . ومن ثم تخلص المجتمع الإسلامي من التخلف والتبعية الاقتصادية المترتبة بالاقتصاديات العربية.

والزكاة فريضة مالية إلزامية على كل مسلم محددة المقادير والوعاء وأوجه الإنفاق، وتتميز بسعة الوعاء لاشتمالها على كل مال نام تحققت فيه الشروط الفقهية وسهولة الجباية، الأمر الذي تقل معه تكاليف الجباية وتزداد الحصيله، ولا ريب أن سهولة التحصيل هذه ترجع إلى فهم المكلف لطبيعة الزكاة والمعاني السامية التي تضمنتها.

كما تعد الزكاة في عصرنا الحاضر موردا من الموارد الخاصة لكل دولة من الدول الإسلامية، ولأهميتها فهي تحتاج إلى وجود مؤسسة خاصة تهتم بجميع الأمور التي تتعلق بجمع أموال الزكاة وصرفها. ويشهد العالم الإسلامي وجود مؤسسات مختلفة تتكفل بأمر الزكاة، وهي تختلف من دولة إلى أخرى، فنجد في بعض الدول الإسلامية مؤسسات زكوية خاصة ، وأخرى فردية. وتتولى مؤسسات الزكاة السابقة أيا كان نوعها مهمة جمع الزكاة من المكلفين وتوزيعها على مصارفها المختلفة.

وعلى غرار بقية الدول الإسلامية عرفت الجزائر تجربة العمل الزكوية من خلال إنشاء صندوق الزكاة الجزائري برعاية وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، من خلال الجهود المبذولة من طرف القائمين عليه والاستفادة من تجارب بعض الدول، ولما كانت مؤسسة الزكاة بهذه الأهمية وجب العمل على ضرورة تنظيمها تنظيما عمليا، وكذا العمل على تفعيلها، سواء تعلق الأمر بتحسين وتطوير هياكلها

- مع الإشارة إلى صندوق الزكاة الجزائري -

التنظيمي أو تبيان عملية طرق جمع وتوزيع الزكاة ، من أجل كسب ثقة المزكي أولاً ثم المجتمع وبالتالي توافر مقومات النجاح.

و من خلال ما تقدم تأتي هذه الدراسة لتعطي الإجابة على الإشكال التالي: ما هو دور الزكاة ومؤسساتها في حل مشكلة التبعية الاقتصادية بالوطن العربي لتحقيق التنمية الاقتصادية ؟

ومن خلال هذا السؤال يمكن طرح مجموعة من الاسئلة الفرعية:

- الى أي مدى يمكن للعمل المؤسسي في جمع الزكاة المساهمة في التنمية الاقتصادية؟

- هل للعناصر التنظيمية والمالية والتشريعية أثر في فعالية مؤسسات الزكاة؟

- ما مدى استجابة وقبول المزكين لفكرة انشاء صندوق الزكاة؟

- هل حصيلة الزكاة المتوقعة كافية لإحداث تغير ملموس في الوضع الاقتصادي وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية؟

وبناء على هذه الاسئلة يمكن إدراج مجموعة من الفرضيات على النحو الآتي:

- لمؤسسة الزكاة دور في مجال توزيع الثروات والدخول وكذا في مجالات التوظيف والعمالة، بالإضافة الى دور في الحركية الاقتصادية المتعلقة بالادخار الكلي والاستثمار الكلي.

- يمكن رفع مستوى فعالية مؤسسات الزكاة وتعزيز دورها الاقتصادي إذا تم تطوير وتحديث واقعها التشريعي والتنظيمي.

- كسب ثقة المزكين أمر يتوقف على بذل جهود كبيرة من عدة أطراف أولاً في فهم آلية جمع الزكاة وتوزيعها وثانيا القدرة على شرح هذه الآلية وتبليغها للناس.

- تكرار جمع حصيلة الزكاة كل عام من شأنه أن يجعل الحصيلة وفيرة جداً وبالتالي يجعلها أداة مهمة في دورها التمويلي لتحقيق التنمية الاقتصادية.

أهمية البحث:

تبحث الدراسة في موضوع التبعية الاقتصادية و علاجها من طرف الاقتصاد الاسلامي من خلال أداة الزكاة و أهميته في العصر الذي نعيش فيه، حيث يعيش المسلمون واقعا يسوده الضعف والهيمنة المالية والاقتصادية، ودعوات متمثلة بالعملة وسيطرة الدول الكبرى ليس على الاقتصاد فحسب بل على الأخلاق والدين والقيم، فكان لزاماً على كل مسلم التصدي لهذا الواقع وما ينتج عنه، والدفاع عن الشريعة على وجه العموم ونظامها الاقتصادي على وجه الخصوص، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسهم في هذا الدور المطلوب.

أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي:
- التعرف على الزكاة باعتبارها من أهم موارد النظام المالي الإسلامي.
- تحليل مفهوم التبعية الاقتصادية وأهم صورها إضافة إلى التعرف على مصطلح التنمية وموقف الاسلام منها.
- معرفة الآثار الاقتصادية للزكاة و دورها في تفعيل الديناميكية الاقتصادية.
- التعرف على مؤسسات الزكاة التي تقوم بجمعها وتوزيعها بالإضافة إلى العوائق والحلول التي تواجهها.
- التعرف على عمل صندوق الزكاة الجزائري والدور الذي يمكن أن يلعبه في حل مشكلة التبعية الاقتصادية، وتحقيق التنمية الاقتصادية.

المنهج المتبع:

بالنظر لطبيعة الدراسة تم اعتماد مختلف المناهج المستخدمة في البحوث و الدراسات الاقتصادية، حيث تم توظيف كل واحدة منها كلما دعت الحاجة البحثية لذلك. و بشكل عام فقد تم اعتماد المنهج الاستنباطي من خلال أداتي الوصف والتحليل حين تناول الجوانب التأصيلية لمعنى الزكاة و كذا دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية للخروج من التبعية الاقتصادية... و من بين الأدوات المنهجية المتبعة أيضا أسلوب دراسة الحالة المطبق عند تناول الجزء الخاص بالشق التطبيقي من البحث و ذلك من خلال تناول تجربة صندوق الزكاة الجزائري في معالجة مشكلة التبعية الاقتصادية.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عديدة تناولت الزكاة كأداة تمويلية ووسيلة هامة من وسائل الاقتصاد الاسلامي في علاج مختلف المشكلات الاقتصادية والاجتماعية ، كما تم تناولها بكثرة في علاج ظاهري الفقر والبطالة الى جانب دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية. لهذا ارتأينا ان ندرس تنظيم الزكاة في اطار مؤسسي ودوره في حل مشكلة اقتصادية تعاني منها الدول العربية منذ أمد طويل ألا وهي التبعية الاقتصادية بشتى مظاهرها من تبعية تجارية ، مالية وغذائية. وهذه بعض الدراسات:

✓ لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر للدكتور يوسف القرضاوي . تحدث القرضاوي في هذا الكتاب عن عدد من الأسباب والإجراءات المهمة التي يجب العمل بها وإعطائها الاهتمام اللازم، حتى تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر ، ومن هذه الأمور توسيع قاعدة إيجاب الزكاة،

وحسن الإدارة، وحسن التوزيع .وقد وجب الاعتماد من خلال هذا الكتاب على عدد من الإجراءات التي يجب الاهتمام بها في واقعنا المعاصر حتى تؤدي الزكاة الدور المأمول في تحقيق التنمية الاقتصادية.

✓ الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، تحرير بوعلام بن جلالي ومحمد العلمي ، الكتاب عبارة عن وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور -مالميزيا عام 1990 م، وقد احتوى على دراسات لنظم تطبيق الزكاة في الدول الإسلامية والنماذج المؤسسية التي اتخذتها مؤسسات الزكاة في هذه الدول كما تضمن تجارب الزكاة في بعض البلدان والتجمعات الإسلامية .كما تناول هذا الكتاب التجارب الحديثة في تنظيم الزكاة جمعا وإنفاقا في عدد من الدول العربية والإسلامية، وعليه وجب التفكير في إمكانية تنظيم الزكاة في إطار مؤسسي منظم.

✓ الاطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري - دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان - من اعداد بوكليخة بومدين وتمثل رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، وجاءت هذه الدراسة لتوضيح الدور الذي تلعبه الزكاة في التأثير على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، والتي أضحت من عناصر التمويل المهمة في ظل شح الموارد. وأصبح لزاما على الدولة ان تتولى جبايتها وصرفها.

✓ الأثر الاقتصادي للزكاة، أعد هذا البحث د. أحمد مذوب أحمد علي ، وتناول البحث بعض الأفكار النظرية عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة وحاول الباحث أن يربط بين هذه الآراء النظرية بالتجربة العملية من خلال الوقوف على أداء ديوان الزكاة في جمهورية السودان حيث تركزت بيانات البحث خلال الفترة 1998-2001م، و تبين من خلال الاستعراض أن للزكاة آثاراً إيجابية واضحة على إعادة توزيع الدخل والثروة لبعض أفراد المجتمع ،كما أنها تعمل بصورة مباشرة وغير مباشرة على إعادة تخصيص الموارد الاقتصادية بين الاستخدامات المختلفة، و تؤكد كذلك أن للزكاة آثاراً واضحة على الاستقرار الاقتصادي من خلال تأثيرها على استقرار الأسعار والتشغيل التام للموارد الاقتصادية، كما أوضح البحث أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية.

أما موضوع هذه الدراسة فلم يتكلم عن قضية جزئية، أو مسألة معينة من مسائل الزكاة، بل سيكون محاولة للحديث عن دور مؤسسة الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية بشكل عام .بحيث يجمع البحث الموضوع من جميع أطرافه لإعطاء صورة شاملة عن أثر الزكاة وفعالية مؤسساتها في حل مشكلة التبعية الاقتصادية للنهوض بالتنمية الاقتصادية.

محاور الدراسة:

أملا في الإجابة عن التساؤلات المطروحة، سيتم هيكلة الورقة البحثية وفقا للنسق التالي:

- المحور الأول: مفاهيم عامة حول الزكاة والتبعية والتنمية الاقتصادية.
- المحور الثاني: التحليل الاقتصادي للزكاة ودورها التمويلي في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- المحور الثالث: ماهية مؤسسة الزكاة والنظرة المستقبلية لتفعيلها.
- المحور الرابع: تجربة صندوق الزكاة الجزائري ودوره التمويلي..

المحور الأول: مفاهيم عامة حول الزكاة والتبعية الاقتصادية والتنمية الاقتصادية.

لقد شرع الله الزكاة على أموال الأغنياء لحكم كثيرة وفوائد عديدة، ولقد حددت الشريعة بوضوح حكمها الشرعي، ومجال تطبيقها، وأحكامها وشروطها، وكذا مصارفها وأدلة وجوبها.

أولا: ماهية الزكاة.

1/ تعريف الزكاة لغة: معناها النمو والزيادة، يقال زكا الزرع إذا نما وزاد، وتطلق أيضا على المدح وعلى الصلاح⁽¹⁾، كما في قوله تعالى:

" فَالَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ"⁽²⁾، فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره.

2/ تعريف الزكاة شرعا: حق يجب في المال، وقد أطلقها الفقهاء على نفس فعل الإيتاء، أي أداء الحق الواجب في المال، كما أطلقت على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقا للفقراء. وتسمى الزكاة "صدقة" لدلالاتها على صدق العبد في العبودية وطاعة الله تعالى.⁽³⁾ وكلمة الزكاة في الاسلام تعني المقادير المالية التي فرضها الله على الأغنياء، كحق للفقراء والمستحقين. وقد أطلق عليها أيضا اسم صدقة، لأنها تدل على الصدق في الإيمان. ويقال "زكا الشيء إذ زاد وكثر"،⁽⁴⁾ وسميت صدقة المال زكاة لأنها تعود بالنماء على المال الذي أخرجت منه الزكاة فيحفظه الله من التلف⁽⁵⁾.

3/ التعريف الاقتصادي الإسلامي:

تعرف الزكاة بأنها: "فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا، وبصفة نهائية، ودون أن يقابلها نفع معين. تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكاليفية للممول، وتستخدمها في تغطية المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية".⁽⁶⁾

ويتضح من هذا التعريف أن الزكاة تتميز بالسمات التالية:

أ - الزكاة فريضة مالية: إن الزكاة فريضة إلزامية على كل مسلم استوفت فيه الشروط اللازمة لأدائها مصداقا لقوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (7). ولها طبيعة مالية لأنها تنصب على الأموال استنادا لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلنَّسَاءِ لِلِأَحْشَاءِ وَالْحُومِ ﴿٢٥﴾" (8).

ب - وجوب الزكاة: أوجب القرآن الكريم الزكاة في العام الثاني للهجرة، وأذن الرسول صلى الله عليه وسلم منعي الزكاة بعذاب أليم، وبالتالي يتم تحصيلها جبريا من الممتنع عن أدائها، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: {... من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، فإنما آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ولا يحل لآل محمد منها شيء} (9).

غير أن ما يجب الإشارة إليه أن الزكاة لم يتضح أنها أمرا واجب الأداء في كل حين إلا في خلافة أبي بكر الصديق حيث قاتل أهل الردة ومانعي الزكاة. (10)

ج - الزكاة فريضة حكومية: بعد حادثة أبي بكر الصديق، أفتى العلماء بأن الزكاة إذا لم تؤد وجب على ولي الأمر أخذها بالقوة، وإن جمع وإنفاق الزكاة من مسؤولية الدولة، وقد خصص المشرع الإسلامي جهاز العاملين عليها التي تقوم بإدارتها وتحصيلها، ومن هنا انبثقت فكرة مؤسسات الزكاة التي بدأ تطبيقها في الدول الإسلامية.

د - الزكاة فريضة بلا مقابل: لا يجوز لدافع الزكاة استردادها ولا المطالبة بها، ولا يجوز له اشتراط مقابل أو الحصول على منافع مقابل دفعه للزكاة.

هـ - الزكاة من مقتضيات السياسة العامة الإسلامية: لقد وضع الاقتصاد الوضعي هدف الضريبة في تغطية النفقات العامة، أما الفكر الاقتصادي الإسلامي وضع الزكاة لتغطية النفقات، حيث حددها في ثمانية مصارف المذكورة في سورة التوبة، وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية، سياسية ومالية.

14/ الأموال التي تجب فيها الزكاة:

- النقود بجميع أنواعها: وتشمل الذهب والفضة والأوراق المالية. ونصاب الذهب حاليا يعادل وزن 85 جرام من الذهب، والفضة حوالي 600 جرام فضة. أما نصاب الأوراق المالية فقيمتها ما يعادل الـ 85 جرام ذهب. ولكي تدفع الزكاة، يجب أن يمر عام كامل على ملكية النصاب. وقد حدد سعر زكاة النقود لكل من الذهب والفضة والأوراق المالية بربع العشر أي 2,5%.

- مع الإشارة إلى صندوق الزكاة الجزائري -

- عروض التجارة والصناعة، ويقدر نصابهما بقيمة 85 جراما ذهباً بعد أن يمر عام كامل وتقدر بربع العشر أي 2,5%.

- **الزروع والثمار:** يقدر نصاب زكاة الزروع والثمار للأصناف التي تكال بحوالي 50 كيلة، ويقدر نصاب الزروع والثمار للأصناف التي لا تقدر ولا تكال مثل القطن والكتان وغيرها بالقيمة. فإذا بلغت قيمة الثمار التي لا تكال قيمة خمسين كيلة من أوسط ما يكال من الحبوب، فإن النصاب يكون قد اكتمل. وتختلف نسبة زكاة الثمار بناء على أسلوب الري. فهي تقدر بـ 10% للزروع التي تروى بدون آلة مثل مطر أو عين، بينما تكون نسبة الزكاة 5% للزروع التي تروى بآلة.⁽¹¹⁾

- **الثروة الحيوانية (الإبل والبقر والغنم):** وهي التي تقتنى بغرض النماء والتكاثر، وليست المتخذة للاستغلال أو المستخدمة في أي من الأعمال المختلفة. ويجب أن تكون النعم سائمة أي آكلة من عشب عام وألا تكون معلوفة. أما النعم المعلوفة فتفرض بطريقة أخرى من صافي إيرادها، ونصاب الثروة الحيوانية يشترط أن يصل النعم إلى حجم معين لا تنقص عنه، ويختلف الحجم من نوع النعم إلى آخر. كما يجب أن يمر عليه حولاً كاملاً كي تجب فيها الزكاة.

- زكاة المواشي الغير سائمة المستغلة لبيع انتاجها أو لحمها: يقدر نصابها بـ 85 جرام ذهب وقيمتها 2,5%.

- **المعادن والركاز:** لا يوجد نصاب معين لزكاة الركاز، ويقدر سعر الركاز بمقدار الخمس، أي 20%.

- زكاة الأسهم سواء المتخذة للتجارة أو للاستثمار: وتقدر بنصاب النقود وهي قيمة 85 جرام ذهب. وسعر زكاة الأسهم المتخذة للاستثمار والتجارة 2,5%.

- زكاة السندات: وتقدر أيضاً بنصاب النقود أي 85 جرام ذهب ونسبتها 2,5%.⁽¹²⁾

15/ مصارف الزكاة:

هناك ثمانية مصارف للزكاة وهي:

- **الفقراء والمساكين،** ويلاحظ أن هناك نوعين من الفقراء والمساكين: " النوع الأول هو القادر على العمل والكسب كالصانع والتاجر والزارع، ولكنه في حاجة إلى أدوات الصناعة أو الزراعة أو رأس مال للتجارة. فالواجب في مثل هذا النوع أن يعطي من أموال الزكاة ما يمكنه من امتلاك أدوات الإنتاج. " والنوع الآخر غير قادر على كسب قوته كالمريض، والشيخ، واليتيم. فهؤلاء يجب أن يعطى الواحد منهم كفاية السنة.⁽¹³⁾

-**العاملون عليها:** وهم الذين يجمعون الزكاة-الجباة- ويشترط في العامل على الزكاة أن يكون: مكلفا، أميناً، عالماً بأحكام الزكاة، كفؤاً في عمله.⁽¹⁴⁾

-**المؤلفة قلوبهم:** وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة الى الإسلام أو تثبيت عليه أو بكف شرهم عن المسلمين، سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين.

-**في الرقاب:** وهم العبيد أو الإماء لتحريرهم.

-**الغارمون:** وهم من عليهم دين.

-**في سبيل الله:** ولقد توسع العلماء في تفسير معنى " في سبيل الله". لم يقتصر على الجهاد ولكنه شمل سائر المصالح و أعمال الخير والبر.

-**ابن السبيل:** وهو المسافر المنقطع الغريب.⁽¹⁵⁾

ثانيا: التعريف بالتبعية الاقتصادية.

في البداية، ظهر مفهوم التبعية الاقتصادية في دراسات بعض باحثي أمريكا اللاتينية، كتفسير لظاهرة التخلف الاقتصادي في الدول النامية التي تربطها علاقات تبعية مع الدول المتقدمة.⁽¹⁶⁾

1/ مفهوم التبعية الاقتصادية:

ينصرف مفهوم التبعية الاقتصادية إلى العلاقة غير المتكافئة بين الدول المتقدمة والدول النامية القائمة على الاستغلال والتبادل غير المتكافئ، وأسلوب الاستثمارات والمعونات التي تشكل عودة للاستعمار الجديد.

والتبعية بصفة عامة، هي خضوع وتأثر اقتصاد بلد ما بالتأثيرات والتغيرات في القوى الخارجية، بفعل ما تملكه هذه القوى من إمكانيات السيطرة على الاقتصاد التابع، بشكل يتيح للاقتصاد المسيطر من جني أكبر نفع ممكن من موارد الاقتصاد التابع دون مراعاة مصلحة الاقتصاد الأخير، بحيث تصبح علاقات التبعية في النهاية لصالح الاقتصاد المسيطر.

وقد يقصد بها تخصيص الدول النامية في تصدير المواد الأولية تلبية لاحتياجات الاقتصاديات المتقدمة، وقد يشار إليها بأنها تجزئة وربط اقتصاديات الدول كلا على حدى بالسوق الرأسمالي العالمي.⁽¹⁷⁾

كما تعرف التنمية لغة من النماء وهي الزيادة والكثرة، وهي العمل على إحداث النماء⁽¹⁸⁾. وأما اصطلاحا فالتنمية عملية تغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة، تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب.⁽¹⁹⁾

وتعرف التنمية الاقتصادية في نظر بعض الاقتصاديين بأنها عملية يزداد بواسطتها متوسط دخل الفرد الحقيقي لا الدخل القومي الحقيقي خلال فترة طويلة من الزمن.⁽²⁰⁾

12 أشكال التبعية الاقتصادية:

إن التبعية التجارية والتبعية الغذائية والتبعية المالية تمثل أهم أشكال التبعية الاقتصادية، التي أدت إلى الربط غير المتكافئ للاقتصاد العربي بالعالم الخارجي، لاسيما الدول المتقدمة.

1/2 - التبعية التجارية:

من أبرز صور التبعية الاقتصادية التي تربط الاقتصاد العربي بالاقتصاد الرأسمالي التبعية التجارية والتقنية، حيث اتسمت التجارة الخارجية العربية بتركزها السلعي الواضح في عدد محدود من السلع الأولية في جانب الصادرات، وتنوعها المفرط في جانب الواردات، وتركزها الجغرافي مع الدول الرأسمالية، وتدهور شروط تبادلها التجاري، حيث تتزايد باستمرار أسعار السلع الصناعية التي تستوردها مقابل تناقص قيمة صادراتها.

و لقياس التبعية التجارية تم استخدام عدة مؤشرات اقتصادية ، منها مؤشر الانكشاف (الانفتاح) الاقتصادي، الذي يقيس متوسط نسبة التجارة الخارجية (الصادرات + الواردات) إلى الناتج المحلي الإجمالي، وقد تراوحت نسبته في العديد من الدول العربية ما بين 82% - 117%، الأمر الذي يدل على اعتماد الدول العربية على العالم الخارجي، ويجعلها عرضة للتقلبات الاقتصادية العالمية. كما تم استخدام مؤشر التركيز السلعي في الصادرات العربية، الذي كشف عن وجود التخصص داخل النشاط الاقتصادي، نظراً لما تميزت به الصادرات العربية بنمط السلعة الواحدة، حتى أصبح من الممكن تسمية الاقتصاد العربي باقتصاد الغلة الواحدة، حيث تتشكل صادرات العديد من الدول العربية من سلعة أولية واحدة أو سلعتين ، أي ما يفوق 70% من إجمالي صادراتها.

كما تم استخدام مؤشر التركيز الجغرافي للتجارة الخارجية العربية، والذي أوضح تركيز التجارة الخارجية العربية مع الدول المتقدمة بنسبة لا تقل عن 60% من إجمالي التجارة الخارجية العربية، بل تزيد تلك النسبة إلى 70% في عدد منها. الوضع الذي يعكس ضيق التوزيع الجغرافي للتجارة العربية، ويجعلها أكثر عرضة للمخاطر.

وعليه تبدو التبعية التجارية أكثر وضوحاً إذا ما قيست بمتوسط الميل للاستيراد، حيث تراوحت نسبة ذلك المؤشر ما بين 30% - 60% في العديد من الدول العربية، وذلك مما يدل على اعتماد الدول العربية على العالم الخارجي في تغطية الطلب المحلي، بل وتزداد الصورة وضوحاً إذا ما علمنا أن الجزء الأكبر من هيكل الواردات تغلب عليه السلع الرأسمالية، الأمر الذي أوقع الدول العربية في التبعية التكنولوجية. (21)

2/2- التبعة الغذائية:

تبرز تبعية الدول العربية في الجانب الغذائي حينما تحولت هذه الدول إلى منطقة عجز غذائي كبير ، تتم تغطيته عن طريق الاستيراد من العالم الخارجي، الوضع الذي فرض عليها درجة من التبعية والاعتماد على الدول الأجنبية المصدرة للغذاء، في الوقت الذي أصبحت فيه تجارة الغذاء تمثل إحدى أدوات الضغط السياسي والاقتصادي الذي يمكن أن تمارسه الدول المصدرة للغذاء.

فنتيجة عجز القطاع الزراعي العربي عن تلبية الطلب المحلي على السلع الغذائية، فرض على الدول العربية درجة من التبعية والاعتماد على الدول المصدرة للغذاء. فقد بلغت على سبيل المثال نسبة الاكتفاء الذاتي من الحبوب نحو 50% من إجمالي الاستهلاك العربي. وبمقتضى الفجوة الغذائية التي تعاني منها الدول العربية فقد بلغت قيمتها النقدية نحن 149 مليار دولار خلال الفترة 1980 - 1990، أنفق الجزء الأكبر منها على استيراد أهم سلعة إستراتيجية، وهي الحبوب، بما في ذلك القمح الذي يمثل نسبة 22% من قيمة هذه الفجوة.

ومما يزيد من خطورة هذه التبعية - إضافة إلى آثارها الاقتصادية - أن إنتاج وتصدير أهم السلع الغذائية تحتكره دول محدودة العدد كالولايات المتحدة وكندا ودول السوق الأوروبية. (22)

علما أن الإحصائيات تشير إلى أن الفجوة الغذائية العربية قد بلغت قيمتها نحو 11,8 مليار دولار عام 1990، ارتفعت تلك القيمة إلى 23,8 مليار دولار سنة 2007، كما تدل الأرقام والإحصائيات على أن متوسط معدل نمو الفجوة الغذائية قد بلغ نحو 1,7% سنويا خلال الفترة (1990-2000)، بينما بلغ متوسط معدل نمو الفجوة خلال الفترة (2000-2007) نحو 8% سنويا. (23) وبالتالي فإن قيمة الفجوة قد بلغت في سنة 2010 و2011 ما قيمته 34,4 مليار دولار، (24) ومن المتوقع أن تصل إلى حوالي 44 مليار دولار سنة 2020. (25)

ولتقليل تلك الفجوة المتوقعة فإن الأمر يتطلب تحقيق نسب أعلى في معدلات الانتاج الغذائي لتلبية الطلب المتزايد على الأغذية في المنطقة العربية، إضافة إلى ضرورة التوسع في تنفيذ المشروعات الزراعية في الدول العربية.

3/2- التبعة المالية:

تمثل التبعة المالية في دول العجز، من خلال التوسع في الاستدانة الخارجية، حتى أصبحت تلك الديون وخدمتها في السنوات الأخيرة عبئا كبيرا على الاقتصاديات المدينة، وعلقا رئيسيا لجهودها التنموية. ناهيك عن دورها في جلب المزيد من التدخل الأجنبي وفرض سياسات الإصلاح الاقتصادية. أما التبعة المالية في دول الفائض المالي، التي اتجهت فوائضها المالية في ظل محدودية طاقتها الاستيعابية

وتعثر خطى التكامل الاقتصادي العربي إلى الدول المتقدمة، التي حرصت على إعادة تدوير تلك الفوائض إلى أسواقها، مستخدمة في ذلك عدة وسائل لجذبها. (26)

13 موقف الشريعة الإسلامية من التبعية الاقتصادية:

لا شك أن موقف الشريعة الإسلامية الغراء من هذه التبعية واضح، إذ أن الإسلام لا يرضى لمن وجه إليهم الخطاب في قوله تعالى: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُونٌ بِالْمُحْسِنِينَ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَنَّ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثُهُمُ الْفَاسِقُونَ"، (27) أن يكونوا مستضعفين تابعين لغيرهم من الأمم غير الإسلامية، حيث أن هذا لا ينبغي للأمة الإسلامية التي أراد منها الإسلام أن تكون ولايتها لله ورسوله وللمؤمنين. ولا يعني هذا أن الإسلام يدعو مجتمعه إلى الانغلاق والتفوق وراء سور منيع يحول دون التعامل الاقتصادي الخارجي، فقد وجدت العديد من صور العلاقات الاقتصادية بين المسلمين وغيرهم في العصر الإسلامي الأول.

وعليه فالشريعة الإسلامية لم تمنع أتباعها من إقامة علاقات تجارية مع غيرهم من غير المسلمين، كما دل على ذلك العديد من صور التعامل التجاري في العصر الإسلامي الأول، كما أنها لم تترك ذلك التعامل هماً بل قيدته بقيود وضوابط على الدولة الإسلامية الالتزام بها. كما أن الشريعة أجازت الاقتراض من غير المسلمين بشروط يجب الالتزام بها، وهي ألا يشمل على ربا، وضرورة الاعتماد في البداية على الموارد الشرعية كالزكاة والخراج وسائر الأموال الأخرى، ومراعاة المقدرة على الوفاء، ووجود حاجة حقيقية للاقتراض، وألا يترتب على الاقتراض الخارجي مساس بعقيدة المجتمع وأخلاقه. أما فيما يتصل بموقف الشريعة الإسلامية من التوظيفات المالية العربية في الدول الأجنبية، فالذي يظهر أن الإيداع لدى الأجنبي أمر جائز متى ما ظهر للمسلم أمانته، أما عن الفوائض فليست شرعية، كونها توظيفات اشتملت على الربا. (28)

المحور الثاني: التحليل الاقتصادي للزكاة ودورها التمويلي في تحقيق التنمية الاقتصادية.

تبرز أهمية دور الزكاة في علاج التبعية الاقتصادية كونها تعتبر مورداً مالياً منتظماً الانسياب على مدار السنة، بشكل تقل معه الحاجة إلى الاقتراض الخارجي ويسهم في تمويل التنمية الاقتصادية. وذلك من خلال دورها في تحرير المعطلة وتوجيهها نحو قنوات الاستثمار والتنمية، وفي تمويل السلع الإنتاجية وزيادة الإنتاج واتساع السوق.

أولاً: دور الزكاة في تحريك عناصر الانتاج المعطلة رأس المال - العمل:

بالتأمل في فريضة الزكاة نجد أنها أداة من أدوات تمويل التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية، وذلك بمقدار ما تحرره من رؤوس الأموال العاطلة في المجتمع،⁽²⁹⁾ حيث أن الزكاة تعمل على اقتطاع جزء من الأرصدة النقدية المجمدة مع مرور الزمن بنسبة لا تقل عن 2.5%، وهذا ما يمثل تكلفة الاكتناز والاحتفاظ بالسيولة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مما يدفع ويحث الثروات المعطلة نحو قنوات الاستثمار والتنمية حماية لها من التآكل. وفقاً لهذه الفريضة على مر السنين، ومصداق ذلك نجده في قول الرسول الكريم: (ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)⁽³⁰⁾. وهي على هذا النحو تحل مشكلة تراكم الثروة المعطلة دون استثمارها في خدمة المجتمع، وهذا ما لم يعرفه العالم بأسره نظاماً مثله.⁽³¹⁾ والأثر التمويلي الناشئ عن ذلك، هو دخول أرصدة نقدية إلى مجالات التمويل والاستثمار بعد أن كانت مكتنزة ومجمدة بشكل يسهم في زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد في المجتمع الإسلامي.⁽³²⁾ لاسيما إذا ما علمنا بارتفاع نسبة الثروات المعطلة لدى العديد من الدول الإسلامية، حيث بلغت المدخرات العربية للقطاع الخاص المودعة في الخارج نحو 162 مليار دولار نهاية عام 1990.

فالزكاة تحفز رأس المال إلى الاستثمار في أصول منتجة فيه محافظة على قيمته الحقيقية من التضخم، إذ أن المحافظة عليه يقصد بها المحافظة على قوته الشرائية لا من حيث وحداته النقدية العددية، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق استثماره في أصول منتجة لا عن طريق استثماره في صورة ودائع مقابل الفائدة التي لا تقرها الشريعة الإسلامية.⁽³³⁾

ثانياً: دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر وتوسيع القاعدة الانتاجية:

كذلك تمتد الزكاة لتشمل تمويل السلع والأدوات الإنتاجية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية، إذ أن الزكاة موجهة لتحرير الإنسان من الفقر والحاجة التي تشل قدراته الإنتاجية، وليست وظيفتها منحصرة في توفير دربهات معدودة أو لقيمات من العيش يسد الجائع بها الرمق، كالفقر ونحوه أياماً قلائل ثم تعاوده الحاجة والعوز طالباً يد العون مرة أخرى، وإنما وظيفتها الصحيحة تمكين المحتاج القادر على العمل من إغناء نفسه بنفسه، وذلك من خلال تحويله إلى طاقة منتجة بشكل يغنيه عن طلب العون من الغير حتى ولو كان ذلك الغير الدولة نفسها.⁽³⁴⁾ وهذا ما تقصده الشريعة من أن تكون الزكاة علاجاً جذرياً للفقر، وفي ذلك يقول الخليفة الثاني عمر بن الخطاب لعماله على الزكاة: (إذا أعطيتهم فأغنوا)،⁽³⁵⁾ والغني يتحقق من خلال أسلوب القوة الشرائية أو من خلال أسلوب القوة الإنتاجية، فالزكاة توفر للفقر عن طريق الأسلوب الأول ما يمكنه من شراء حاجاته الاستهلاكية

بشكل يجعله مستهلكاً بعد أن كان خارج دائرة الاستهلاك، أما في الأسلوب الثاني فتوفر له الوسائل الإنتاجية التي يحتاج إليها ولا يستطيع الحصول عليها بإمكاناته الذاتية، مما يساعده على التحول إلى طاقة إنتاجية في المجتمع الإسلامي.⁽³⁶⁾

أي أن الفرد قد يحسن مهنة التجارة أو الصناعة أو الزراعة ويفتقر إلى رأس المال الذي يمكنه من ممارستها، ومن هنا يأتي دور الزكاة كموول لكل ذي تجارة أو حرفة يحتاج معها إلى مال لمزاومتها.⁽³⁷⁾ وبهذا فالزكاة تسهم في توسيع القاعدة الإنتاجية في المجتمع، ودفع عجلة الإنتاج الزراعي والصناعي الذي ترتب على عجزهما عدم تلبية الطلب المحلي المتزايد، وبالتالي أصبحت الدول العربية منطقة استيراد لكثير من السلع، الوضع الذي فرض عليها درجة من التبعية والاعتماد على الدول المتقدمة. كما أن ذلك التمويل يسهم في حل مشكلة البطالة من خلال تحويل الطاقات العاطلة إلى طاقات منتجة، وإذا ما تذكرنا ما تعانيه الدول العربية من انتشار البطالة بين صفوف أبنائها، لأدركنا أهمية الزكاة في التخفيف من هذه المعاناة.

ثالثاً: دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي:

إن للزكاة تأثيرها الإيجابي على زيادة الإنتاج واتساع السوق، حيث أن حصول الفئات المستحقة على نصيبها من الزكاة يتيح قوة شرائية لديهم تمكنهم من زيادة الميل الحدي للاستهلاك، حيث أنه من الطبيعي أن تتسرب معظم هذه القوة الشرائية إلى السوق على شكل طلب فعال على السلع والخدمات، مما يدفع المنتجين طمعاً في الربح لزيادة استثماراتهم وإنتاجهم، في الوقت الذي لا ينخفض فيه الميل الاستهلاكي لدى الأغنياء بمجرد تطبيق فريضة الزكاة، ومن ثم تكون المحصلة النهائية إتساع السوق في الاقتصاد الإسلامي كنتيجة انضمام فئات جديدة يملكون قوة شرائية، وبقاء الطلب الفعلي على حاله من قبل الأغنياء خاصة في الضروريات والحاجيات. واكتمال الدورة النقدية في المجتمع الإسلامي، كنتيجة التيار النقدي الدائم الذي توفره الزكاة بين من يملك ومن لا يملك، والذي يعتبر بحد ذاته ضماناً من مخاطر الركود الاقتصادي، وعاملاً مهماً من عوامل الزواج والانتعاش. حيث أن مال الزكاة الذي يقع في يد من لا يملك كالفقير ونحوه سينفق على السلع والخدمات التي غالباً ما يتم إنتاجها بواسطة وحدات إنتاجية مملوكة للغني، وهكذا تكتمل الدورة النقدية في المجتمع، بحيث يصبح دخل المجتمع وإنفاقه في حركة مستمرة بشكل يسهم في حماية الاقتصاد من مخاطر الركود الاقتصادي.⁽³⁸⁾

رابعاً: أثر الزكاة على المشروع الاستثماري:

إن أثر تيار الزكاة الاستثماري الاقتصادي يتسع إذا ما انتقلنا إلى مصاريف الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، حيث إن الزكاة تضمن للغارم حصوله على نصيبه من سهم الغارمين طالما كان دينه في غير إسراف أو معصية، وفي ذلك يقول الإمام الرملي: (والغارم إن استدان لنفسه في غير معصية) (39). وأكد ذلك ابن رشد في قوله: (إن كان دينه في طاعة وفي غير سرف بل في أمر ضروري). (40)

والفرد قد تنزل به خسارة مالية في غير معصية، وتخرجه من دائرة الإنتاج إلى ميدان التسول والفقير. وهنا تتدخل الزكاة، حيث جعلت لهم نصيباً مفروضاً في مال الزكاة يدعى سهم الغارمين، والغارمون هم الذين ركبته ديون لاقدرة لهم على وفائها، سواء كان ذلك من أجل مصلحة اجتماعية كإصلاح ذات البين أو من أجل مصلحة شخصية في مجال الاستهلاك أو في مجال الإنتاج الذي قد يصاب بالكساد أو بالمنافسة غير المتكافئة أو نحو ذلك. (41)

ولا ريب أن مصرف سهم الغارمين في الزكاة له آثاره الاقتصادية على المجتمع الإسلامي ومنها ما يلي: (42)

- يمثل هذا المصرف تأميناً شاملاً للفرد المسلم ضد المخاطر التجارية وغير التجارية، مما يترتب عليه إشاعة الطمأنينة والاستقرار في نفوس المستثمرين ومن ثم اندفاعهم نحو المجالات الإنتاجية بكل طاقاتهم.

- كما أن وجود هذا الضمان يشجع أرباب الأموال لتقديم القرض الحسن أو قروض بالمشاركة، حيث إن سهم الغارمين يبعث الطمأنينة لدى المقرض قرضاً حسناً بأن أمواله لن تذهب هباء منثوراً فيما لو أخفق المقرض، ولهذا يعتبر هذا السهم أفضل ضمان للمقرضين في الاقتصاد الإسلامي، وهذا أمر يؤدي إلى خلق سوق مالية خالية من الربا في المجتمع الإسلامي.

- كما أن هناك أثراً اقتصادياً آخر ينشأ من القيد الفقهي لطبيعة الدين الذي يشترط فيه أن يكون في غير معصية، إذ أن هذا الضابط له دوره في ترشيد الاستثمار وابتعاده عن المجالات المحرمة كإنتاج الخمر ونحوه.

كما يبرز الدور الاقتصادي للزكاة في تمويل البنية الأساسية في المجتمع الإسلامي من خلال سهم ابن السبيل، إذ أن مصرف ابن السبيل يشمل كما ذكره أبو يوسف، (43) إصلاح طرق المسلمين وهذا يعتبر من أهم عناصر البنية الأساسية التي تسهم في نجاح المشروع الاستثماري.

خامساً: دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة:

لا يخفى الدور الاقتصادي الذي تلعبه الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروات في المجتمع

الإسلامي، مما يعمل على التقارب بين الطبقات ويمنع تكديس الأموال في أيدي فئة قليلة من الناس تتحكم في اقتصاد البلد ومقدراته، كما قال تعالى: «أَلَا لَهُ عِلْمٌ يَرْسُولُهُ مَنْ أَهْلُ مَقْلَبٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ لِرَسُولٍ وَلَا بَيْتٍ أَلْفِيٍّ وَالْمَسْكُونِ وَأَبْنٍ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» (44) وليس غريباً أن يوجه الإسلام عناية كبيرة نحو تضيق الفوارق الاقتصادية بين المجتمع، حتى لا يترك الغني يزداد غنى، والفقير بجانبه يزداد فقراً وحرماناً، فتتسع الهوة بينهم فتحدث ما لا تحمد عقباه في الاقتصاد والمجتمع. ولهذا تتدخل الزكاة لتقريب الفجوة بين الغني والفقير ويعم الرخاء والتكافل في الاقتصاد لعدالة توزيع الدخل، فلو التزمت الدول الإسلامية بهذا التشريع الإلهي، لأنتقلت زكاة الأموال العربية بين الأقاليم الإسلامية المتجاورة، الأمر الذي سيغير حال الدول الإسلامية الفقيرة التي تطلب المعونات الأجنبية من الدول الكافرة. (45)

ومما يجدر التنويه إليه، أن الزكاة مارست دورها الاقتصادي في العصور الإسلامية الأولى حتى أدى ذلك إلى عدم وجود الفقراء والمحتاجين، كما حدث في عهد عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، فقد كان معاذ ابن جبل في اليمن، يبعث ثلث صدقة الناس إلى عمر بن الخطاب، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتزدها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجع عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً. (46) بينما كان المناادي ينادي في عهد عمر بن عبد العزيز (أي المساكين أين الغارمون أين الناكحون). (47)

وهذا ما يعني أن هذا التشريع الإلهي - الزكاة - قادر على تخليص الأمة الإسلامية من الفقر والتخلف والتبعية الاقتصادية إذا ما تم تطبيقه تطبيقاً إيمانياً صادقاً.

سادساً: دور الزكاة في دعم الموازنة العامة:

لا يمكن أن نغفل هنا عن دور الزكاة في علاج العجز في الموازنة العامة، وذلك من خلال مساهمتها في تغطية النفقات الاجتماعية المتجهة إلى الفئة الفقيرة ونحوها، الأمر الذي يخفف العبء عن كاهل الموازنة العامة. وعلى الرغم من شح المعلومات حول حجم أموال الزكاة في الدول الإسلامية، إلا أن بعض الدراسات أشارت على أن تلك الحصيلة بلغت في باكستان 30% من إجمالي الناتج المحلي، وبلغت في بعض الدول الإسلامية ما بين 3.5 - 14% من إجمالي الناتج المحلي، و 44% من إجمالي الإيرادات العامة. (48) وهذا ما يوضح أهمية الزكاة في علاج العجز المالي في الدول

الإسلامية، وبالتالي مواجهة الضغط الكبير على الإنفاق العام، لاسيما النفقات التي لها أثر اجتماعي وسياسي .

ومما يزيد من أهمية إسهام الزكاة في علاج العجز المالي ، كثرة حصيلتها كما أسلفنا، الناجمة عن قلة تكاليف الجباية وسعة وعائها وعدم التهرب من دفعها في معظم الحالات من الوقت، كما يحقق أسلوب إنفاقها في مصارفها الشرعية ، كفاءة أكثر في سد حاجات الفئات الفقيرة من الإنفاق العام غير الفعال في الوصول إلى هذه الفئات.

المحور الثالث: ماهية مؤسسة الزكاة والنظرة المستقبلية لتفعيلها.

بعد المزايا العائدة من الزكاة، فإنه حري بالدول الإسلامية إحيائها وجبايتها من المكلفين بها، إذ أن ذلك من مسؤولياتها، حيث أن المكلفين، منهم من يؤديها طوعية ومنهم على خلاف ذلك. وأبرز دليل على مسؤولية الدول عن جبايتها ، لفظة (العاملين عليها) الواردة في آية مصارف الزكاة، التي تؤكد قيام الدولة على جبايتها وإنفاقها ، وأيضاً قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها).⁽⁴⁹⁾ والخطاب موجه للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن بعده من أولياء أمور المسلمين.

وفي السنة النبوية، قوله عليه الصلاة والسلام حينما بعث معاذاً إلى اليمن: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).⁽⁵⁰⁾ وهنا نجد عملية الأخذ والرد تستوجب وجود جهة حكومية تتولاها على أن يتم فصل الأموال العامة للدولة عن أموال الزكاة التي تصرف في المصاريف الشرعية.

أولاً: التعريف بمؤسسة الزكاة.

يقصد بمؤسسات الزكاة بأنها كيانات قانونية تحت إشراف الدولة تتولى جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها المختلفة، وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.⁽⁵¹⁾

وتعرف أيضاً على أنها عبارة عن مجموعة من الناس الذين يعملون في إطار مؤسسي منظم للقيام بمهمة نبيلة في المجتمع، ألا وهي : جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها الشرعيين.⁽⁵²⁾

ويمكن تعريفها على أنها مؤسسة ذات مغزى ديني، اجتماعي واقتصادي، تعمل وفق مجموعة من القواعد والإجراءات، ويعتبر دفع الزكاة واجب فردي، وجمع وتوزيع الزكاة هو التزام جماعي.⁽⁵³⁾

ثانياً: مهام مؤسسات الزكاة المعاصرة.

تتولى مؤسسات الزكاة مهمة جمع الزكاة من المكلفين بأدائها وتوزيعها على مصارفها المختلفة التي حددها الله عز وجل في كتابه الكريم، ويتطلب ذلك القيام بالأعمال الآتية.⁽⁵⁴⁾

- مع الإشارة إلى صندوق الزكاة الجزائري -

- إعداد سجلات للمكلفين بأداء الزكاة من الأفراد والشركات وغيرهم، حتى يتسنى للعاملين على الزكاة الاتصال بهم وتحصيل الزكاة منهم.

- إعداد سجلات لمستحقي الزكاة حتى يمكن توزيع حصيلة الزكاة عليهم.

- المعاونة في حساب زكاة الأفراد والشركات في ضوء قواعد وأسس محاسبة الزكاة والنماذج المخصصة لذلك من طرف المحاسبين والخبراء في حساب الزكاة.

- تحصيل الزكاة من المكلفين بأداء الزكاة حسب أنواع الأموال والأنشطة الخاضعة للزكاة في ضوء اللوائح التنفيذية لذلك.

- توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية في ضوء فقه الأولويات الإسلامية: الضروريات فالحاجيات، وتستعين مؤسسة الزكاة في هذا الصدد بملفات مستحقي الزكاة وسجل المستحقين.

- القيام بالتوعية اللازمة لحث المسلمين على أداء الزكاة في مواعيدها ومن هذه الوسائل: الكتيبات والنشرات والمحاضرات والندوات والمؤتمرات والإعلام... الخ.

- القيام بكافة أعمال الخير والبر العام بما يحقق مقاصد الزكاة حسب مقتضيات العصر.

- الإجابة على استفسارات المسلمين بخصوص الزكاة وذلك من خلال هيئة الفتوى الشرعية.

- تنظيم الدورات التدريبية المختلفة لرفع كفاءة العاملين في مجال التوعية الزكوية وفي حساب الزكاة.

- نشر الفتاوى الشرعية في المسائل المعاصرة الجديدة في مجال الزكاة، وذلك من خلال هيئة كبار العلماء أو الهيئة العليا لفتاوى الزكاة (الهيئة الشرعية العالمية للزكاة).

- وضع الخطط و البرامج و الميزانيات و التقارير المتعلقة بالزكاة على فترات دورية لتقدم إلى مجلس إدارة مؤسسة الزكاة لاتخاذ القرارات اللازمة.

ثالثا: التنظيمات المؤسسية للزكاة.

إن تطبيق الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، أصبح يحكمه مجموعة من الجوانب العامة و الإدارية و التنظيمية، نظرا لتعدد القوانين والتشريعات و تنوع نماذج الجباية و التوزيع، بحيث تتفق في بعضها و تختلف في البعض الآخر... فنجد أن التنظيمات المؤسسية للزكاة انقسمت إلى قسمين:

1/ المؤسسات التي تجمع الزكاة بقوة القانون: و هي السودان، ماليزيا، اليمن، السعودية، ليبيا، الباكستان. يعتمد هذا النوع على دعم الإدارة الحكومية وسلطة القانون الإقناعية و التنفيذية معا، ويمكن إنجاز أهم ما يميز هذه المؤسسات فيما يلي:

- مع الإشارة إلى صندوق الزكاة الجزائري -

- **توحيد الجباية و التوزيع:** في بعضها، المؤسسة التي تجمع الزكاة هي التي توزعها، و في البعض الآخر لا، بحيث تقوم مؤسسات أخرى تابعة للدولة بتوزيعها كمؤسسة الضمان الاجتماعي بالسعودية و ليبيا.⁽⁵⁵⁾

- **الهيكل التنظيمي:** هيكلها معقدة، و بها إدارات متعددة، مركزية في بعض النشاطات ك: التفتيش والمراجعة في الباكستان و السودان، و غير مركزية في نشاطات أخرى كجمع الزكاة و توزيعها، أما ليبيا فالجمع ليس مركزي و التوزيع مركزي.⁽⁵⁶⁾

- **أنواع الزكاة التي يتم تحصيلها:** يتم جباية زكاة الزروع و الثمار و الذي يتم عينا أو نقدا، وزكاة الأنعام سائمة أو معلوفة، و زكاة الفطر، زكاة الأموال النامية، العقارات المؤجرة، أصحاب المهن الحرة...⁽⁵⁷⁾

- **معاقبة الممتنعين عن أداء الزكاة:** يتم تنفيذ عقوبات على من يتخلف عن أداء الزكاة، حيث أن هذه العقوبات تختلف من مؤسسة إلى أخرى، فقانون الزكاة الليبي مثلا يفرض غرامة لا تتجاوز ضعف قيمة الزكاة، أما في السودان فتفرض غرامة لا تقل عن ضعف مقدار الزكاة و تحجز الأراضي حتى حين إخراج زكاتها، و في ماليزيا تفرض ثلاثة أضعاف قيمة الزكاة، و عقوبات لمن يظلل العاملين عليها، أما في السعودية فلا تقبل عطاءات المقاولين و لا تقدم لهم أقساطهم الأخيرة من مقاولاتهم إلى حين تقدم شهادة تثبت إخراج الزكاة عن مقاولاتهم.⁽⁵⁸⁾

- **طريقة تحصيل الزكاة:** يتم تحصيل عدة أنواع من الزكاة كما يلي:

- **تحصيل زكاة الزروع:** في الباكستان تتم وفق عملية الخرص ويتم تحصيلها نقدا،⁽⁵⁹⁾ أما في السودان يتم بواسطة أسواق المحاصيل وتحصل معظمها عينا...⁽⁶⁰⁾

- **تحصيل زكاة عروض التجارة وأصحاب المهن الحرة:** في السودان و السعودية تتم بواسطة البيان الزكوي أو طريقة التقدير الجزائي...

- **تحصيل الموجودات المالية والنقدية:** في الباكستان تقتطع مباشرة من الحسابات المصرفية للمزكين.

- **تحصيل زكاة الفطر:** تتم نقدا في ماليزيا من طرف العاملين عليها في كل قرية، و في اليمن تقتطع من مرتبات الذي تجب عليهم.⁽⁶¹⁾

- **طريقة توزيع الزكاة:** يتم توزيع الزكاة بطرق مختلفة:

- مع الإشارة إلى صندوق الزكاة الجزائري -

- ففي السعودية مثلاً، تصرف الزكاة على الفقراء والمساكين بواسطة الإدارة العامة للضمان الاجتماعي و وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل، حيث تقدم إعانات شهرية أو مقطوعة للعائلات المحتاجة مع عدم ذكر أنها زكاة.

- أما في اليمن، فتخصص بنود في الميزانية العامة للدولة للزكاة ليتم صرفها على العائلات المحتاجة بمعدلات محددة.⁽⁶²⁾

- أما في باكستان، تقوم إدارات الزكاة الإقليمية بالاتصال بالمؤسسات العامة (مؤسسات التعليم، المستشفيات،...) و التي يكون لديها اتصال مباشر مع الفقراء و المساكين، و التي تحدد قائمة الفقراء ليتم بعدها توزيع الزكاة لهذه المؤسسات التي تقوم بدورها بتوزيعها على الفقراء، و تخضع بعدها للرقابة المالية و الإدارية اللاحقة من قبل إدارات الزكاة. كما قد تتشكل لجان تقوم بإحصاء الفقراء و المساكين لتقدم بعدها مساعدات شهرية للعاجزين عن العمل، أو رأس مال للشباب العاطل عن العمل، و تخضع فيما بعد للرقابة الإدارية و المالية من قبل اللجان الولائية للزكاة.⁽⁶³⁾

- و في السودان و ماليزيا توزع الزكاة على الفقراء من طرف مؤسسة الزكاة نفسها.

12 المؤسسات التي تجمع الزكاة طواعية:

و هي كثيرة نذكر منها: الجزائر، الأردن، الكويت، بنغلاديش، البحرين، العراق، مصر، إيران،... وهي تلك المؤسسات الحكومية للزكاة التي تتمتع بالدعم الحكومي إدارياً و مالياً دون الأخذ بمبدأ الإلزام بدفع الزكاة لهذه المؤسسات، حيث أتاحت لمؤسسة الزكاة أن تعمل على اكتساب ثقة المزمين بجهدا الذاتي و علاقاتها العامة. ويمكن إيجاز أهم ما يميز هذه المؤسسات كما يلي:

- **توحيد الجباية و التوزيع:** في معظم هذه المؤسسات تتوحد الجباية و التوزيع في مؤسسة واحدة، كما أن هياكلها التنظيمية بسيطة، غير معقدة، و بها إدارات قليلة و جل نشاطاتها مركزة.⁽⁶⁴⁾

- **أنواع الزكاة التي يتم تحصيلها:** لا تلتزم المؤسسات بجباية كل أنواع الزكاة بل تقتصر في أغلب الأحيان على زكاة المال و زكاة الفطر.

- **الإعفاءات الضريبية:** في الأردن، بنغلاديش، مصر يتم تنزيل مبلغ الزكاة من دخل المزمي الخاضع للضريبة.⁽⁶⁵⁾

- **الجانب الإعلامي:** يلعب الجانب الإعلامي و التوعوي بهذه المؤسسات دورا هاما وذلك من أجل كسب ثقة المواطنين بها.

- **طريقة تحصيل و توزيع الزكاة:** يتم تحصيل الزكاة و توزيعها لدى هذه المؤسسات بطرق متعددة، إما من طرف الجمعيات الخيرية و التي تحصل الزكاة و توزعها من و على أفراد نفس الحي، و يقوم عمل هذه الجمعيات على الثقة المتبادلة بينها وبين المواطنين. و قد يتم تحصيل و توزيع الزكاة من طرف هيئات الزكاة الحكومية والتي تقوم بحملات توعية حتى تستقطب زكاة الأغنياء وتبرعاتهم، ثم توزع حصيلة الزكاة في شكل دفعات مقطوعة على الفقراء بعد دراسة ملفاتهم، أو بالتعاون مع مؤسسات حكومية كالمستشفيات بالنسبة للمرضى الفقراء، و المدارس بالنسبة للطلبة الفقراء...⁽⁶⁶⁾

رابعا: النظرة المستقبلية لتفعيل مؤسسة الزكاة.

1/ العوائق الحالية: على الرغم من الجهود التي بذلت في هذا النطاق، فإن ما تم تحقيقه لم يصل الى مستوى الآمال المعقودة وللدور التنموي والحضاري الذي يمكن أن تلعبه تلك المؤسسة، وذلك راجع في اعتقادنا لعدد من الأسباب منها:

- تدني مستوى الالتزام الديني، وضعف الوازع، وغياب الوعي بمدى أهمية هذه المؤسسة.
- ضعف مستوى التعليم عموما، والجهل بأحكام الشريعة بوجه خاص، وبأحكام الزكاة بوجه أدق.
- تبني الطرق التقليدية في جمع الزكاة وتديرها وكذا طريقة توزيعها.
- المشكلات الإدارية داخل مؤسسات الزكاة من نقص في القوى البشرية المؤهلة، والمعرفة الفقهية القليلة، وتدني الخبرة الاقتصادية، وعدم الكفاءة الادارية في بعض الاحيان.
- عدم فعالية عقوبات الممتنعين عن أداء الزكاة، والمقررة في القوانين والأنظمة في بيوت الزكاة المستمدة من الشريعة.

- ضعف الثقة بسلطة الدولة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.
 - تدني مستوى الثقة بالمؤسسات والمنظمات الخيرية، وضعف المصداقية لدى الكثير منها.
- 2/ الشروط المطلوبة لتفعيل مؤسسة الزكاة:** هناك عدد من الشروط التي يتطلبها تفعيل مؤسسة الزكاة والتي يمكن اختزالها فيما يلي:

- الاهتمام بمؤسسات الزكاة الرسمية منها والشعبية، علما وعملا مع تنسيق الجهود بين بيوت الزكاة.
- العمل على زرع الثقة بين المؤدين للزكاة، والمحصلين والموزعين.
- تحسين وتحديث إدارات الزكاة، و رفع كفاءة القوى البشرية العاملة في مؤسسات الزكاة وتوظيف أشخاص معروفين بالاستقامة والنزاهة والعلم، اضافة الى تخفيض نفقات العاملين في مؤسسات الزكاة جباية وتوزيعا.

- مع الإشارة إلى صندوق الزكاة الجزائري -

- تكوين الأطر في النواحي الفقهية والإدارية والاقتصادية.
- نشر فقه الزكاة في المجتمع المسلم، عن طريق الدعاية الإعلامية بكافة وسائل الاتصال الحديث والإعلام المرئي والمقروء والمسموع.
- الدراسة العلمية والميدانية للاحتياجات الفعلية للمستحقين، وتوزيع الزكاة حسب الأولويات.
- العمل على تثمين أموال الزكاة المحصلة لتكون رافدا سنويا لاحتياجات المستحقين.
- وضع آلية تمكن الفقراء من إعالة أنفسهم طوال حياتهم، وتكوين قاعدة إنتاجية لفائدتهم.
- تأهيل الأسر المحتاجة، من خلال تعليمهم مهنة أو حرفة، أو تسهيل شراء المواد الأولية اللازمة لهم، أو دعم تصريف بضائعهم المنتجة، لتحويل الطاقات العاطلة من مستحقي الزكاة الى طاقات منتجة بشكل فردي أو جماعي.
- تقديم الأدوات والمعدات أو التأهيل العلمي أو دفع رؤوس الأموال اللازمة لمن يحسن استخدامها.
- انشاء أجهزة مستقلة للرقابة والتدقيق الحسابي والاداري.
- وضع معايير محددة لتوزيع الزكاة حسب الحاجات الفعلية للفئات والجهات.
- دعم جهود العلماء لدراسة القضايا الفقهية الاقتصادية التي تحتاج الى أجوبة عاجلة.
- تحويل الاجتهادات الفقهية الجماعية المعاصرة الى واقع تطبق ملموس.
- القضاء على أسباب كثيرة من المشاكل الاجتماعية، فالفقر يقضى عليه بالإغناء والبطالة يقضى عليها بتيسير العمل.
- إبعاد إدارة مؤسسات الزكاة عن القضايا السياسية والمسائل الشخصية والأهواء النفسية.
- تعريف الناس بغرض الزكاة وقصدها وهدفها، مما يساعد على تعزيز الالتزام الديني، إذ بدون الالتزام المعنوي لا يمكننا أن نمتلك إرادة التغيير.⁽⁶⁷⁾

المحور الرابع: تجربة صندوق الزكاة الجزائري ودوره التمويلي..

إن فكرة صندوق الزكاة الجزائري تعتبر من بين التجارب الحديثة النشأة في مجال التنظيم المؤسساني للزكاة، ويهدف من خلال ذلك الى إحياء العمل التطوعي من اجل تحقيق أسمى معاني التكافل الاجتماعي وبلوغ الأهداف الاقتصادية للزكاة والمساهمة في حل المشاكل الاقتصادية.

أولا: التعريف بصندوق الزكاة الجزائري.

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية، تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية، وهو بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في

أذهان المسلمين الجزائريين وتحسين معاملاتهم وتحقيق مجتمع التكافل والتراحم والوقوف إلى جانب أهل الفقر و الحاجة.

تأسس سنة 2003 بانطلاقة تجريبية في ولايتين نموذجيتين هما عنابة وسيدي بلعباس، وفي سنة 2004 تم تعميم التجربة على كامل التراب الوطني. و يقوم هذا الصندوق بتحصيل الزكاة عبر فروع المتواجدة في مختلف ولايات الوطن ثم يقوم بتوزيعها على مصارفها الشرعية عبر نفس الفروع.⁽⁶⁸⁾

ثانيا: تنظيم صندوق الزكاة الجزائري.

يتكون صندوق الزكاة الجزائري من الجهاز الإداري الذي يضم نيابة مديرية الزكاة ومكاتب الزكاة الولائية، بالإضافة الى ثلاث مستويات تنظيمية متمثلة في اللجان التالية:⁽⁶⁹⁾

1/ اللجنة الوزارية المكلفة بملف صندوق الزكاة: ونجد من مكوناتها، المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزينين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها، ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

2/ اللجان الولائية لصندوق الزكاة: وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية للملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزينين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونين محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

3/ اللجان القاعدية لصندوق الزكاة: وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزينين.

ثالثا: طرق تجميع وتوزيع الزكاة في الجزائر:

بغية زيادة الحصيلة الزكوية، عمد مسيرو صندوق الزكاة على إتباع بعض الأساليب التي تمتاز بالسهولة والبساطة في عملية الجباية، والتي تتمثل في:⁽⁷⁰⁾

1/ الحسابات البريدية الجارية: لكل لجنة ولائية لصندوق الزكاة حساب بريدي جاري تصب فيه الزكاة مباشرة من طرف المزينين.

12/ الصناديق المسجدية للزكاة: في كل مسجد يوجد عدد من الصناديق تصب فيها زكاة المحسنين وتحصى يوميا بمحضر رسمي، لتصب في اليوم الموالي في الحساب البريدي الولائي.

أما طرق توزيع الزكاة في الجزائر تكون كالتالي: باعتبار أن هناك نوعين من أموال الزكاة التي يحصلها صندوق الزكاة: زكاة المال و زكاة الفطر.⁽⁷¹⁾

1. بالنسبة لزكاة المال: اللجان المسجدية بإحصاء الفقراء والمساكين (في شكل عائلات وليس أفراد) في الأحياء المحيطة بالمسجد بناء على استمارة خاصة مدعمة بوثائق تبين الوضعية الاجتماعية للعائلة، و ترسل القوائم للجنة القاعدية على مستوى الدائرة للترتيب والمصادقة، ثم ترسل الملفات إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة لصرف المبالغ عن طريق الحوالات البريدية، أو شيكات.

12/ بالنسبة لزكاة الفطر: تجمع في المساجد ابتداء من منتصف رمضان (تودع بالصندوق المسجدي)، ويتم إحصاء الفقراء والمساكين وترتيبهم حسب الأولوية، ثم تقدم لهم المبالغ المجموعة مباشرة خلال الثلاث أيام الأخيرة من شهر رمضان، وبعدها ترسل اللجنة المسجدية محضر الجمع والتوزيع إلى اللجنة القاعدية ومنها إلى اللجنة الولائية، التي ترسل تقريراً عاماً إلى نيابة مديرية الزكاة. و توزع زكاة المال على مصارفها الشرعية على الفقراء والمساكين وفقاً للترتيب الوارد شرعاً وقانوناً. وعليه تصرف الزكاة في الجزائر حسب النسب التالية:⁽⁷²⁾

الجدول رقم (1): يبين توزيع زكاة المال في الجزائر.

البيان		نسب صرف حصيلة الزكاة
الفقراء و المساكين	87.5%	الحصيلة أقل من 61622.14 مليون دج
	50%	الحصيلة أكثر من 61622.14 مليون دج
مصاريف تنمية حصيلة الزكاة (قروض حسنة)	/	37.5%
	12.5%	توزع كما يلي:
مصاريف تسيير صندوق الزكاة	4.5%	لتغطية تكاليف نشاطات اللجنة الولائية.
	6%	لتغطية تكاليف نشاطات اللجان القاعدية.
	2%	تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاستعانة بمنشور وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، رقم 2004/139.

رابعاً: الأهداف المنجزة للصندوق من سنة 2003 حتى الآن .

لقد استطاع صندوق الزكاة الجزائري تحقيق أهدافه خلال هذه الفترة من خلال: (73)

- ترسيخ فكرة الصندوق في أذهان المواطنين (فقراء ومركّين) و اقتناع متزايد بضرورة تنظيم الزكاة جمعا وتوزيعا،
- اقتحام الفكر الزكاتي عالم الاعلام (جرائد، مجلات، إذاعة، تلفزة...) ،
- أكبر تنظيم تطوعي في الجزائر (48 لجنة ولائية، أكثر من 500 لجنة قاعدية، أكثر من 14000 خلية مسجدية)، تسخير أكثر من 90.000 متطوع . اضافة الى عقد عدة اتفاقيات تعاون مع) بنك البركة الجزائري، اتحاد التجار والحرفيين، اتحاد الفلاحين)،
- إحصاء أكثر من 170.000 عائلة فقيرة، كما تم إيصال زكاة المال لما يفوق 70.000 عائلة، و تقديم قروض حسنة لأكثر من 3400 مشروع مصغر، و تنظيم زكاة الفطر جمعا وتوزيعا داخل المساجد، واستفادة أكثر من 120.000 عائلة،
- إنشاء نيابة مديرية الزكاة للإشراف على نشاطات الصندوق، كما تم ايضا إنشاء مكاتب الزكاة بكل مديرية .

خامساً: مشاكل صندوق الزكاة الجزائري والأهداف التنظيمية المستقبلية له.

- يعاني صندوق الزكاة الجزائري من عدة مشاكل قد تعرقل تحقيق أهدافه من بينها: الثقة، مخاطر القرض الحسن، الاستقلالية الإدارية، غياب التغطية القانونية، طغيان النشاط الموسمي، غياب الكادر الإداري المتخصص والمتفرغ، الاعتماد على العمل التطوعي .
- و يسعى صندوق الزكاة الجزائري لتفعيل هذه المؤسسة ، من خلال إحداث تطورات وتطلعات من الجانب التنظيمي للصندوق، والمتمثلة في مجموعة من الأهداف، سواء كانت قصيرة الأجل، كإنشاء البطاقة الوطنية، وتنصيب البرنامج المعلوماتي المحلي لتسيير الزكاة (جمعا وتوزيعا وإحصاء)، أو أهداف متوسطة الأجل، مثل إصدار قانون صندوق الزكاة و تدعيم موارد الصندوق بجمع وتوزيع الصدقات والكفارات والنذور... إضافة الى إنشاء الشبكة الوطنية الالكترونية لصندوق الزكاة، تنصيب المكاتب القاعدية الدائمة لصندوق الزكاة (في كل دائرة)، واعتماد الحوالة الالكترونية لاستحقاق الزكاة، أما الأهداف طويلة الأجل، فتمثلت في إنشاء الديوان الوطني للزكاة، التنظيم الالكتروني لجمع وتوزيع الزكاة (الدفع الالكتروني للزكاة، البطاقة الالكترونية لمستحق الزكاة...)، اعتماد فكرة "الاختيار الطوعي لاقتطاع الزكاة من المصدر"، ولتحقيق الأهداف يجب توفير ما يلي: (74)

- مع الإشارة إلى صندوق الزكاة الجزائري -

- الانتقاء الجيد للعاملين في الصندوق (إن خير من استأجرت القوي الأمين) و الايمان بفكرة صندوق الزكاة،
- الارادة القوية لتفعيل نشاطات الصندوق، مع الإخلاص والتفاني في العمل وابتغاء وجه الله تعالى أولا وقبل كل شيء،
- تكوين نوعي متخصص ومستمر للعاملين، اضافة الى ترويج واسع ونوعي لنشاطات الصندوق....

سادسا: استثمار اموال الزكاة.

بغية تفعيل دور صندوق الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتطبيقا للاستراتيجية العامة لنشاطات الصندوق والتي تركز على أن أساس عمل الصندوق مبني على فكرة " لا نعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مكرما"، وأن صندوق الزكاة الجزائري يجب أن يكون مميزا من حيث تطبيقاته، خاصة ما تعلق منها بدعم مشاريع تشغيل الشباب والبطالين بمختلف فئاتهم، من أجل ذلك وقعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري، أساسها أن يكون البنك وكلاء تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة، والتي ترجمت في إنشاء ما أستخدم على تسميته " صندوق استثمار أموال الزكاة ". ويقوم صندوق الزكاة بتمويل المشاريع ذات الأشكال التالية: (75)

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب، تمويل مشاريع الصندوق، تمويل المشاريع المصغرة.
- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة).
- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش، و إنشاء شراكة بين صندوق استثمار أموال الزكاة و بنك البركة الجزائري.

سابعا: مساهمة صندوق الزكاة الجزائري في حل مشكلة التبعية الاقتصادية.

1/ واقع تبعية الاقتصاد الجزائري: لدينا من خلال الجداول الآتية بنية الصادرات والواردات في الفترة 2014:

الجدول رقم (2) يبين لنا الصادرات الجزائرية خلال سنة 2014:

النسبة %	المواد
0,51	مواد غذائية ومشروبات وتبغ
95,54	المواد الطاقوية
0,18	المواد الأولية (المعدنية)
0	المنتجات المصنعة
3,73	المواد نصف مصنعة
0,02	التجهيزات الصناعية
0	التجهيزات الزراعية
0,02	مواد استهلاكية

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء التابع للجمارك CNIS

نلاحظ من الجدول، أن المحروقات في طليعة الصادرات الجزائرية لسنة 2014 بنسبة فاقت 95% ممثلة في البترول والغاز الطبيعي وهو ما يعكس احادية المورد للمداخيل الجزائرية، حيث ظلت الطاقة منذ الاستقلال وإلى غاية اليوم المصدر الرئيسي للدخل القومي لبلادنا. وهو رهان خارجي مخوف بالمخاطر. إضافة إلى ضآلة الصادرات الجزائرية الغذائية (0,51%) والصناعية (3,73%) وهو ما يعني أن مصادر الدخل من القطاعات الانتاجية ضعيفة.

الجدول رقم (3): يوضح الواردات الجزائرية خلال سنة 2014.

النسبة %	المواد
19	مواد غذائية ومشروبات وتبغ
5-	المواد الطاقوية
03,2	المواد الأولية (المعدنية)
0	المنتجات المصنعة
21,8	المواد نصف مصنعة
32,4	التجهيزات الصناعية
0,92	التجهيزات الزراعية
20,37	مواد استهلاكية

Source: [www.andi.dz/index.php/ar/statistique / bilan du commerce exterieur](http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique/bilan-du-commerce-exterieur).

معظم الواردات الجزائرية عبارة عن مواد مصنعة ونصف مصنعة (آلات، أجهزة، وسائل نقل، أسلحة... الخ)، بدليل أنها شكلت مجموع الواردات لسنة 2014، وهو ما يعكس هشاشة القطاع الصناعي الوطني والتبعية الخارجية في هذا المجال. كما تحتل المواد الغذائية والمواد الاستهلاكية المرتبة

الثانية فهي مرتفعة بفعل تزايد السكان وعدم مسايرة التطور الزراعي للنمو الديموغرافي، وتتمثل خاصة في الحبوب والحليب والسكر والزيت والحمم الحمراء... الخ. بالإضافة الى الواردات من المواد الأولية في المعادن غير الحديدية بالدرجة الاولى لضآلتها محليا كالتحاس وغيرها.

الجدول رقم (4) : يبين مناطق التبادل التجاري للجزائر سنة 2014:

مناطق التبادل	الصادرات%	الواردات%
دول الاتحاد الاوربي	66,84	45,89
أمريكا الشمالية (الوم،أ+ كندا)	9,91	04,90
أمريكا اللاتينية	4,30	5,68
دول المغرب العربي	4,71	/
آسيا	4,89	18,89
بقية العالم	9,35	24,64

Source :: [www.andi.dz/index.php/ar/statistique / bilan du commerce exterieur](http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique/bilan_du_commerce_exterieur).

نستخلص من الجدول أعلاه: تنوع الاسواق الخارجية للجزائر وشموليتها لمختلف المناطق في العالم، وبالتالي التخلص من التبعية التجارية لفرنسا. غير أن معظم المبادلات التجارية تتم مع الدول الرأسمالية الغربية من أوروبا وأمريكا واليابان وهو ما يشكل تبعية اقتصادية لهذه الدول بنسبة 85,94% من الصادرات و75,36% من الواردات. كما أن ارتباط التجارة الخارجية للجزائر بالاتحاد الاوربي والدول الاوربية بشكل عام بنسبة 66,84% من الصادرات وب 45,89% من الواردات، راجع لمجموعة من العوامل من اهمها: العلاقة التاريخية المتمثلة في الاستعمار وبقاء الروابط الاقتصادية بعد استقلال الجزائر، اضافة الى القرب الجغرافي من اوروبا ، وايضا اعتماد الاتحاد الاوربي ودول اوروبا عموما على المواد الطاقوية الجزائرية. أما ضآلة المبادلات الجزائرية مع دول المغرب العربي خصوصا والدول العربية عموما، بسبب قلة المنتجات وخاصة منها الصناعية وتشابهاها، اضافة الى عدم وجود سوق عربية مشتركة فعلية، وضعف القاعدة الصناعية والزراعية... الخ.

2/ الدور التنموي لصندوق الزكاة الجزائري:

ويمكن اختصار تقييم حصيلة الزكاة في الجزائر خلال الفترة 2003-2012 في الجدول التالي:

الجدول رقم(5): تطور حجم الحصيلة الوطنية لصندوق الزكاة الوطني خلال الفترة 2003 - 2012:

الوحدة : دينار جزائري

السنة	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري
2003/1424	118.158.269,35
2004/1425	200.527.635,50
2005/1426	367.187.942,79
2006/1427	483.584.931,29
2007/1428	478.922.597,02
2008/1429	427.179.898,29
2009/1430	614.000.000,00
2010/1431	653.000.000,00
2011/1432	672.000.000,00
2012/1433	710.000.000

المصدر : وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية .

من خلال الجدول نلاحظ تزايد مبلغ الحصيلة الوطنية للزكاة، حيث بلغت سنة 2004 مبلغ 200.527.635,50 دج لتصل سنة 2012 مبلغ 710.000.000,00 دج ، مما يوحي بالتطور الملحوظ لدور صندوق الزكاة الجزائري في جمع الزكاة بأنواعها المختلفة.

وعليه فالدولة الجزائرية تسعى بشتى الطرق للقضاء على المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية التي تعيشها من بينها التبعية الاقتصادية، وبالتالي فهي تعمل على تأسيس مجتمع مختلف تماما في مجال التوزيع، ولا يكون ذلك إلا بالرجوع إلى الفكر الاقتصادي الإسلامي وبالضبط إلى الزكاة، التي كما رأينا آنفا تعتبر مورد مالي منتظم الانسياب، فصرف الزكاة على الفقراء والمساكين يؤدي إلى ارتفاع الميل الحدي والمتوسط للاستهلاك للعائلات المستفيدة من هذا المصرف، هذا ما يؤدي إلى إنفاق كامل دخلها مما سيؤدي إلى زيادة الطلب الكلي، زيادة هذا الأخير في الفترة القصيرة يؤدي إلى ارتفاع الأسعار بسبب عدم تحقق حالة التوظيف الكامل، هذا ما سيحفز المنتجين على زيادة الإنتاج من السلع الاستهلاكية لتلبية الطلب المتنامي بهدف زيادة أرباحها، مما يزيد الطلب على استخدام عناصر الإنتاج المتمثلة في العمل ورأس المال وبالتالي زيادة الطلب على العمل، عندئذ تنخفض معدلات البطالة بالإضافة إلى زيادة الأجور وانخفاض معدلات الفقر، كما تقوم الزكاة بخلق مناصب عمل جديدة جراء استثمار أموالها في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بحيث استطاعت أموال

- مع الإشارة إلى صندوق الزكاة الجزائري -

الزكاة في الجزائر الرفع من المعدلات الاستهلاكية وزيادة الاستثمار، ويعمل سهم الغارمين على إنعاش المؤسسات المعرضة للإفلاس أو المعلنة إفلاسها، مما يؤدي إلى عودة العمال إلى مناصب عملهم، وسهم العاملين عليها الذي يقوم بزيادة مردودية الوظيف العمومي.

إذن، بعد تطبيق الزكاة في إطار مؤسسي رسمي، وبعد صرف أو استفادة الفقراء و المساكين والموظف و العامل والمسافر والمستثمر الفقير والمفلس، أي الفئات التي لها دور في تشكيل الطلب الداخلي على السلع و الخدمات، وبالتالي تساهم في خلق قيمة مضافة في الاقتصاد ومنه زيادة قيمة الناتج. إذن يمكننا القول أن تطبيق الزكاة يؤدي إلى زيادة الناتج الداخلي الخام.

الخاتمة والتوصيات:

من خلال دراستنا، برزت أهمية دور الزكاة في حل مشكلة التبعية الاقتصادية ، وفعالية التنظيم المؤسسي لها في تحقيق التنمية الاقتصادية. كونها تعتبر مورداً مالياً منتظم الانسياب على مدار السنة بشكل تقل معه الحاجة إلى الاقتراض الخارجي ويسهم في تمويل التنمية الاقتصادية. وذلك من خلال دورها في تحرير المعطلة وتوجيهها نحو قنوات الاستثمار والتنمية وفي تمويل السلع الإنتاجية وزيادة الإنتاج واتساع السوق. ونظرا لهذه الأهمية، فينبغي على الدول الإسلامية إعادة إحياء هذه الفريضة من خلال تنظيم وإدارة جمعها و إنشاء مؤسسات خاصة لتحصيلها و توزيعها من أجل ضمان تحقيق التنمية الاقتصادية.

حيث قامت العديد من الدول العربية والإسلامية بمحاولات لتطبيق فريضة الزكاة في العصر الحاضر، فجاءت التطبيقات مختلفة ومتنوعة، فمن الدول من أخذت بمبدأ إلزام الأفراد بدفع الزكاة للدولة، ومنها دول أخرى اكتفت بإنشاء هيئات وصناديق للزكاة ذات استقلال مالي وشخصية اعتبارية، وتركزت للأفراد الحرية في إيداع الأموال الزكوية لدى مصالحها مثلما هو الحال بالنسبة للجزائر التي أنشئت صندوق الزكاة منذ سنة 2003 والذي بدأ يعطي ثماره و إن كانت ليست في مستوى التطلعات.

وبناء على ما سبق ، يمكن القول أن الجزائر كبقية دول العالم الاسلامي، بإمكاناتها الاقتصادية والبشرية مؤهلة للاستفادة من تجربة مؤسسة الزكاة بما يتحقق مع الخروج من أزمة التبعية الاقتصادية، وعليه فمن خلال هذا البحث تم الوصول الى مجموعة من النتائج أهمها:

- تعتبر الزكاة أساس للنظام المالي والاقتصادي في الإسلام، وهذا له فائدة عظيمة ليس فقط في مجال المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع، بل إن الزكاة باعتبارها تنظيم رباني للمال يجب أن تتخذ كنموذج

- مع الإشارة إلى صندوق الزكاة الجزائري -

يحتذى به في تنظيم الموارد المالية الأخرى وطرق إنفاقها. بمعنى آخر أن الدولة الإسلامية يجب أن تضع نظامها المالي مسترشدة بهدي الزكاة.

- إن تنامي الموارد الزكوية يساهم بشكل فعال في ترشيد عمليات توزيع الثروات والدخول الاجتماعية، بالإضافة الى تخصيص جزء من مدخرات الافراد للأنشطة والمجالات التي تساهم في تطوير الاستثمار من مصادر مالية زكوية. وعليه فيزداد الادخار الاجتماعي التضامني ويرتفع الاستثمار الكفائي، ويحدثان تأثيرات ايجابية في ارتباطهما بتطور النشاط الاقتصادي، وبالتالي تعمل هذه المساهمات في دفع نوعي لعجلة التنمية الاقتصادية. وبهذا تتحقق صحة الفرضية الأولى.

- إن تقديم استراتيجية شاملة لتطوير أداء وفعالية مؤسسات الزكاة لا تقتصر على البعد التشريعي فقط بل والتنظيمي ايضا. بحيث يمكن من خلال تلك الاستراتيجية، تطوير أداء مؤسسات الزكاة وتعزيز دورها الاقتصادي. وهذا ما حقق صحة الفرضية الثانية.

- إن بذل جهود كبيرة من عدة أطراف كأئمة المساجد و أعضاء لجان المساجد وكذلك العلماء والأساتذة الباحثون ورجال الاعلام المهنيين بما يصلح المجتمع يضاف اليهم المكون الذين آمنوا بالفكرة واستوعبوها وساهموا بأموالهم و أوقاتهم في خدمتها، له دور كبير في كسب ثقة المركين من خلال فهم آلية جمع الزكاة وتوزيعها والقدرة على شرح هذه الآلية وتبليغها للناس. وهذا يحقق صحة الفرضية الثالثة.

- وفرة حصيلة الزكاة تجعلها أداة مهمة في دورها التمويلي. ومما يساعد على وفرة حصيلة الزكاة : سعر الزكاة أو النسبة التي تفرض بها الزكاة وهذه النسبة تصل في بعض الثروات إلى 20% ولا تقل عن 2.5%، ويربط هذا السعر مع وعاء الزكاة فإن الحصيلة المترتبة تكون كبيرة. اضافة الى أن وعاء الزكاة يشمل كافة أنواع المال في المجتمع وهذا يوسع قاعدة وعاء الزكاة. أما تكرار جمع حصيلة الزكاة كل عام من شأنه أن يجعل الحصيلة وفيرة جداً، وقد أشرنا إلى ذلك من خلال تجربة صندوق الجزائر التي كانت الحصيلة في تزايد مستمر. وهذا ما يحقق صحة الفرضية الرابعة.

- كما أن توجه الأنظار في العصر الحديث الى امكانية استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية ذات ريع، يعزز الثقة من جديد بقدرة الزكاة على تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الوظائف التي ستوفرها.

وبناء على ما سبق يمكن أن نوصي بمجموعة من الاقتراحات لعل وعسى ان تكون من بين

الآليات التي تعمل على ترسيخ فكرة الزكاة وصندوق الزكاة في الجزائر:

- العمل على إنشاء هيئة مستقلة للزكاة ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي و الإداري.

- وضع إطار تشريعي و تنظيمي مناسب لصندوق الزكاة، و الانتقال من مبدأ التطوع في جمع الزكاة إلى مبدأ الإلزام.
- توظيف في مصرف العاملين عليها أشخاص مشهود لهم بالعلم و التقوى.
- تدريس فقه الزكاة في الجامعات و المعاهد التعليمية المختلفة، و إصدار نشرات تثقيفية توضح أحكام و أهمية الزكاة الدينية ودورها الاقتصادي و الاجتماعي.
- تسخير الوسائل الإعلامية المختلفة لتوضيح أهمية الزكاة وكيفية أدائها والدور الذي يمكن أن تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و الإعلان عن حصيلة الزكاة وكيفية توزيعها حتى تعود الثقة لصندوق الزكاة.
- توسيع دور مؤسسة الزكاة على مستوى تعبئة الموارد الزكوية بمستجداتها، وعلى مستوى تحديث طرق صرف الحصيلة على المستحقين.

قائمة الهوامش:

- 1- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، المجلد الثاني، دار المعارف، مصر، 1972، ص396.
- 2- سورة النجم، الآية 32.
- 3- نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة- الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي -، سلسلة الرسائل الجامعية للمعهد العالمي للفكر الاسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1993، ص26.
- 4- أنور علي عاشور، قبس من الفقه الاسلامي في الزكاة، الطبعة الأولى، مكتبة الإعتصام، القاهرة، 1980، ص5، 6.
- 5- نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة- الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي -، مرجع سابق، ص27.
- 6- غازي عناية، الضريبة والزكاة، منشورات دار الكتب، الجزائر، 1991، ص42.
- 7- سورة التوبة، الآية 103.
- 8- سورة المعارج، الآيات 24-25.
- 9- رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي، فقه السنة، ص53.
- 10- علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الاسلام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1980، ص325.
- 11- ناجي الشربيني علي، كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك؟، مطبعة التقدم، القاهرة، 1986، ص49.
- 12- نفس المرجع السابق، ص195.
- 13- عبد الله ناصح علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، الطبعة 7، دار السلام، القاهرة، 2002، ص43.
- 14- نفس المرجع السابق، ص46.
- 15- ناجي الشربيني علي، كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك؟، مرجع سابق، ص59.

- 16- محمد السماك، قياس التبعية الاقتصادية للوطن العربي وتأثيراتها الجيوبوليتيكية المحتملة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 51 السنة التاسعة، سبتمبر 1986، ص 62.
- 17- عمر بن فيحان المرزوقي، التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 8.
- 18- ابن منظور، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، المجلد 6، القاهرة، دون تاريخ، ص 455.
- 19- أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، بيروت، 1986، ص 14.
- 20- صالح محمد المسعود خريسات، الزكاة وأثرها في التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة ام درمان الاسلامية، السودان، 1996، ص 6.
- 21- عمر بن فيحان المرزوقي، التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 33-16. بتصرف.
- 22- نفس المرجع السابق، ص 35-56. بتصرف.
- 23- رباب علي جميل أمين الشوك، التبعية الغذائية العربية والأمن القومي العربي -الاسباب والآثار-، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الاوسط، العراق، 2010، ص 42.
- 24- تقرير عن المنظمة العربية للتنمية الزراعية، أوضاع الأمن الغذائي العربي، جامعة الدول العربية، 2011، ص 49.
- 25- رباب علي جميل أمين الشوك، التبعية الغذائية العربية والأمن القومي العربي -الاسباب والآثار، مرجع سابق، ص 43.
- 26- عمر بن فيحان المرزوقي، التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 72-57. بتصرف.
- 27- سورة آل عمران، الآية 110.
- 28- عمر بن فيحان المرزوقي، التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 100-79.
- 29- شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص 276.
- 30- صحيح الترمذي، بشرح الإمام ابن العربي المالكي، ج 3، باب ما جاء في زكاة البيتيم، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 136.
- 31- محمد منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط 2، 1981، ص 137.
- 32- شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 277.
- 33- سامي نجدي رفاعي، العائد الاقتصادي والاجتماعي لفريضة الزكاة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 1414، 150هـ، ص 25.
- 34- يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، بحث نشر في كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، 1987، ص 139.

- 35- أبي عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، 1401هـ، ص502.
- 36- نعمت مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص280.
- 37- يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص139.
- 38- عمر بن فيحان المرزوقي، التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص272.
- 39- شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، ط3، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1413هـ، ص156-157.
- 40- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية الجتهد ونهاية المقتصد، راجعه وصححه عبدالحليم محمد عبدالرحمن محمود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ط1، 1412هـ، ص341.
- 41- يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص189.
- 42- عمر بن فيحان المرزوقي، التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص273.
- 43- أبي يوسف، الخراج، تحقيق د. محمد البناء، دار الإصلاح للنشر، ص181.
- 44- سورة الحشر، الآية 7.
- 45- عمر بن فيحان المرزوقي، التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص274.
- 46- أبي عبيد القاسم بن سلام، الأموال، مرجع سابق، ص528.
- 47- يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص164.
- 48- عمر بن فيحان المرزوقي، التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص275.
- 49- سورة التوبة، الآية 103.
- 50- الإمام البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد علي قطب، ج1، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، المكتبة العصرية، بيروت، 1411هـ، ص415.
- 51- حسين شحاتة، أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة، مصر، القاهرة، 2004، ص 5.
- 52- عبد الحق حميش، تفعيل دور ديوان الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، موقع الفقه الإسلامي، من الموقع الإلكتروني:
- NawazellItem ? NawazellItem Http://www.islanfeqh.com/ .
D=688,p 07.
- 53- حسين شحاتة، الموجبات الشرعية لإنشاء مؤسسات الزكاة، مقالات الدكتور حسين شحاتة على موقع دار المشورة للمعاملات الاقتصادية والمالية الشرعية:
- http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID=24

- 54 - حسين شحاتة، أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ص 07.
- 55 - منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط2، السعودية: البنك الإسلامي للتنمية، ندوة رقم 33، 2001، ص 338-339.
- 56 - بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده و مضامينه، ط2، مكتبة الملك فهد، السعودية، 2001، ص 88-93.
- 57 - نفس المرجع السابق، ص 80-81.
- 58 - نفس المرجع سابق، ص 82-85.
- 59 - منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص 740-741.
- 60 - محمد شريف بشير، تجربة الزكاة بالسودان، جريدة اسلام أون لاين، نوفمبر 2008، من الموقع الالكتروني: http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1177155800623&pageName=Zone-Arabic- .
- 61 - بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده و مضامينه، مرجع سابق، ص 218-223.
- 62 - منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص 702-704.
- 63 - بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده و مضامينه، مرجع سابق، ص 229-231.
- 64 - نفس المرجع السابق، ص 80-93.
- 65 - منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص 743.
- 66 - بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده و مضامينه، مرجع سابق، ص 201-213.
- 67 - محمد الزحيلي، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة-إيجابيات-سلبات، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، طبعة تمهيدية، جامعة ام القرى، ص 38 وما بعدها.
- 68 - محمد عيسى، صندوق الزكاة الجزائري - مسار و أفاق -، أيام دراسية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة - 17-21 جانفي 2009، المعهد الإسلامي للبحوث، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص 249، 250.
- 69 - الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية: <http://www.marw.dz>.
- 70 - نفس المرجع السابق.
- 71 - فارس مسدور، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر، دورة تدريبية حول دور الوقف والزكاة في التخفيف من حدة الفقر، موريتانيا، 16-21 مارس 2008، ص 11.
- 72 - نفس المرجع السابق، ص 13.
- 73 - نفس المرجع السابق، ص 15.

⁷⁴ - نفس المرجع السابق، ص 22، 23.

⁷⁵ - المادة (08) من اتفاقية التعاون في مجال استثمار أموال الزكاة بين وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و بنك البركة الجزائري.

قائمة المراجع:

أ/ الكتب:

1- القرآن الكريم.

2- ابن منظور، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، المجلد 6، دون تاريخ، القاهرة.

3- أبي عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، 1401هـ.

4- أبي يوسف، الخراج، تحقيق د. محمد البنا، دار الإصلاح للنشر، 1402هـ.

5- الإمام البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد علي قطب، ج1، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، المكتبة العصرية، بيروت، 1411هـ.

6- أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي، فقه السنة.

7- أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، بيروت، 1986.

8- أنور علي عاشور، قبس من الفقه الاسلامي في الزكاة، الطبعة الأولى، مكتبة الاعتصام، القاهرة، 1980.

9- بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده و مضامينه، ط2، مكتبة الملك فهد، السعودية، 2001.

10- حسين شحاتة، أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة، مصر، القاهرة، 2004.

11- شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، ط3، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1413هـ.

12- شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.

13- عبد الله ناصح علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، الطبعة 7، دار السلام، القاهرة، 2002.

14- علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الاسلام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1980.

15- عمر بن فيحان المرزوقي، التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، السعودية، 2005.

16- غازي عناية، الضريبة والزكاة، منشورات دار الكتب، الجزائر، 1991.

17- صحيح الترمذي، بشرح الإمام ابن العربي المالكي، ج3، باب ما جاء في زكاة اليتيم، دار الكتاب العربي، بيروت، 1970.

18- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، المجلد الثاني، دار المعارف، مصر، 1972.

- 19- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، راجعه وصححه عبدالحليم محمد عبدالرحمن محمود، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ط1، 1412هـ.
 - 20- محمد منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط2، 1981.
 - 21- ناجي الشربيني علي، كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك؟، مطبعة التقدم، القاهرة، 1986.
 - 22- نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة- الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي -، سلسلة الرسائل الجامعية للمعهد العالمي للفكر الاسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1993.
 - 23- يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، بحث نشر في كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، 1987.
- ب/ المجالات والمقالات والبحوث:**

- 1- تقرير عن المنظمة العربية للتنمية الزراعية، أوضاع الأمن الغذائي العربي، جامعة الدول العربية، 2011.
- 2- رباب علي جميل أمين الشوك، التبعية الغذائية العربية والأمن القومي العربي-الاسباب والآثار-، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الاوسط، العراق، 2010.
- 3- سامي نجدي رفاعي، العائد الاقتصادي والاجتماعي لفريضة الزكاة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 1414، 150هـ.
- 4- فارس مسدور، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر، دورة تدريبية حول دور الوقف والزكاة في التخفيف من حدة الفقر، مورتانيا، 16-21 مارس 2008.
- 5- محمد الزحيلي، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة-إيجابيات-سلبات، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، طبعة تمهيدية، جامعة ام القرى.
- 6- محمد السماك، قياس التبعية الاقتصادية للوطن العربي وتأثيراتها الجيوبوليتيكية المحتملة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 51، السنة التاسعة، سبتمبر 1986.
- 7- محمد عيسى، صندوق الزكاة الجزائري - مسار و أفاق -، أيام دراسية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة - 17-21 جانفي 2009، المعهد الإسلامي للبحوث، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

- 8- منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط2، السعودية: البنك الإسلامي للتنمية، ندوة رقم33، 2001

ج/ مراجع من الانترنت:

- 1- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف الجزائرية: <http://www.marw.dz>.
- 2- عبد الحق حميش، تفعيل دور ديوان الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، موقع الفقه الإسلامي، من الموقع:

.Http://www.islanfeqh.com/Nawazel/ NawazelItem.aspx? NawazelItem
D=688,p 07

3- حسين شحاتة، الموجبات الشرعية لإنشاء مؤسسات الزكاة، مقالات الدكتور حسين شحاتة على الموقع:

<http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID=24>

4- محمد شريف بشير، تجربة الزكاة بالسودان، جريدة إسلام أون لاين، نوفمبر 2008، من موقع الالكتروني:

<http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA>.

5- المادة (08) من اتفاقية التعاون في مجال استثمار أموال الزكاة بين وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و بنك البركة الجزائري.

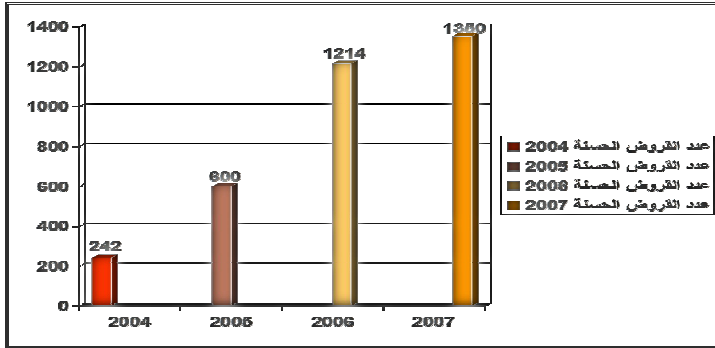
6- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حصيلة التجارة الخارجية، على الموقع الالكتروني:

www.andi.dz/index.php/ar/statistique / bilan du commerce exterior.

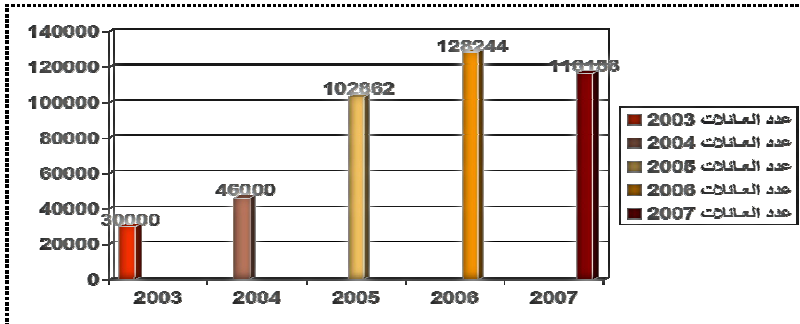
7- المركز الوطني للإعلام الآلي والاحصاء التابع للحمارك CNIS.

قائمة الملاحق

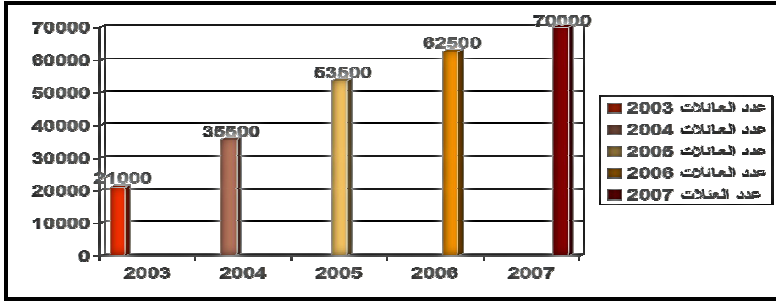
الشكل رقم (1): تطور عدد مشاريع القرض الحسن خلال الفترة 2003-2007.



الشكل رقم (2): تطور عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر خلال الفترة 2003-2007.



الشكل رقم (3): تطور عدد العائلات المستفيدة من زكاة المال خلال الفترة 2003-2007.



المصدر: فارس مسدور، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر، دورة تدريبية حول دور الوقف والزكاة في التخفيف من حدة الفقر، موريتانيا، 2008.

الجدول رقم (1): مساهمة الدول العربية في قيمة الفجوة الغذائية الكلية.

الدولة	2009م %	2010م %	2011م %	متوسط الفجوة خلال الفترة 2009 - 2011	%
السعودية	20.44	20.22	20.02	7160.3	20.2
الإمارات	14.71	15.45	16.09	5470.3	15.4
الجزائر	14.55	13.62	12.79	4822.9	13.6
مصر	9.15	12.36	15.18	4377.0	12.4
اليمن	5.12	4.91	4.73	1739.2	4.9
ليبيا	4.78	4.46	4.18	1579.7	4.5
الكويت	4.34	4.05	3.80	1435.8	4.1
سوريا	4.41	3.40	2.51	1204.8	3.4
قطر	2.82	3.39	3.88	1198.6	3.4
العراق	5.32	3.35	1.63	1188.1	3.4
لبنان	3.02	2.82	2.64	997.8	2.8
الأردن	2.79	2.34	1.95	828.9	2.3
سلطنة عمان	2.09	2.19	2.27	774.2	2.2
السودان	2.25	2.08	1.94	738.1	2.1
تونس	0.49	1.84	3.01	649.9	1.8
البحرين	0.91	0.85	0.80	301.3	0.9
الصومال	0.77	0.72	0.68	256.1	0.7
فلسطين	0.71	0.67	0.62	235.9	0.7
موريتانيا	0.68	0.63	0.60	224.9	0.6
جيبوتي	0.58	0.54	0.50	190.6	0.5
المغرب	0.07	0.12	0.17	43.2	0.1
الإجمالي	100.0	100.0	100.0	35417.7	100.0

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية العربية، المجلد 31، 2011.